# سلسلة الكامل / كتاب رقم 448 /

# الكامل في أسانيد و تصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من ( 21 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر ( 170 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

**الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من ( 21 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر ( 170 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم**

**المقدمة :**

**بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :**

**بعد كتابي الأول ( الكامل في السُّنن ) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 / الإصدار الخامس ) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .**

**_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5714 ) وابن خزيمة في صحيحه ( 1591 ) والترمذي في سننه وصححه ( 1173 ) والدارقطني في العلل وصححه ( 5 / 315 ) وغيرهم عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون إلي وجه ربها أقرب منها في قعر بيتها . ( صحيح )**

**_ وروي ابن حبان في صحيحه ( 2217 ) عن أم حميد أنها جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، فقال قد علمت أنكِ تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . ( صحيح )**

وهذا مسجد النبي والصلاة فيه لها من الفضل ما لا يخفي ومع ذلك جعل النبي صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي .

_ وروي أبو نعيم في الحلية ( 1482 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ما خير للنساء ؟ فلم ندر ما نقول فسار علي بن أبي طالب إلي فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خيرٌ لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن ، فرجع فأخبره بذلك فقال من علمك هذا ؟ قال فاطمة ، قال إنها بَضعَةٌ مِنّي . ( صحيح )

وهو حديث صحيح ثابت عن النبي وأخطأ من تعنت وزعم أنه ضعيف وسيأتي الكلام عن ذلك في مختصر الأسباب الحديثية التي أفضت بكثير من المعاصرين للتعنت في الحكم علي الأحاديث .

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 7614 ) عن عبد الله بن مسعود قال ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقليها يعني خفيها . ( صحيح )

_ وقال الإمام ابن عبد البر ( قال عبد الله بن مسعود ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام . وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي عليه السلام لأن النبي قال لأصحابه صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة ) ( التمهيد لابن عبد البر / 6 / 31 )

_ وروي ابن بشر العبدي في أحاديثه ( 40 ) عن ابن مسعود عن النبي قال النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها ما بها بأس يستشرفها الشيطان يقول ما مررت بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تريدين فتقول أعود مريضا أشهد جنازة أصلي في المسجد وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها . ( صحيح )

_ وقال الإمام أبو حنيفة ( كان النساء يُرخَّص لهن في الخروج إلى العيدين فأما اليوم فإني أكرهه ، وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا ) ( اختلاف العلماء للطحاوي / اختصار الجصاص / 1 / 213 )

فلينظر هؤلاء الحدثاء الذين يتمحكون بتغير الزمان كيف يقول الأئمة حين يزداد الناس في العصيان والكبائر فتزاد عليهم التعزيرات والعقوبات ، وهذا لا خلاف فيه بين الصحابة والأئمة ولو حتي خلافا شاذا علي سبيل الاستثناء ، حتي أتي الحدثاء فقالوا كلما زاد الناس في العصيان لابد أن نسهل لهم الكبائر وطرقها ونزيل العقوبة علي فاعلها .

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط ( 2890 ) عن ابن عمر عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلي الله منها في قعر بيتها . ( صحيح )

_ وروي أحمد في مسنده ( 25425 ) عن عائشة قالت لو أن رسول الله رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج أو حرَّم عليهن الخروج . ( صحيح )

_ وروي مسلم في صحيحه ( 4 / 163 ) عن عائشة قالت لو أن رسول الله رأي ما أحدث النساء لمنعهن المسجد . ( صحيح ) وماذا كنَّ أحدثن في ذلك الوقت ! .

_ وقال الإمام الشافعي ( وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه بإتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ، ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن إليه ، بل قد روي والله أعلم عن النبي أنه قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد ) ( اختلاف الحديث للشافعي / 8 / 624 )

_ وقال الإمام شهاب الدين الكوراني ( اتفق الأئمة كلهم على أن الأولى في المرأة عدم الخروج لما روى أبو داود وأحمد وابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، وحديث عائشة في الباب لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد دليل ظاهر في عدم الأولوية ، هذا زمن الصحابة وأما الآن فالواجب المنع مطلقا ) ( الكوثر الجاري للكوراني / 2 / 483 )

_ وقال الحَبر ابن عباس وسألته امرأة عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة ( صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك ) ( مصنف ابن أبي شيبة / 7615 )

_ وقال الإمام أبو علي الهاشمي ( ولا تخرج امرأة من بيتها إلا مستترة فيما لا بد لها منه ) ( الإرشاد إلي سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي / 536 )

_ وقال الإمام ابن عبد البر ( ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر ! ) ( التمهيد لابن عبد البر / 3 / 233 )

_ وقال الإمام ابن العربي ( ولقد دخلت نيفا على ألف قرية من برية فما رأيت نساءً أصون عيالا ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رمي فيها الخليل عليه السلام بالنار ، فإني أقمت فيها أشهرا فما رأيت امرأة في طريق نهارا إلا يوم الجمعة ، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن ، فإذا قضيت الصلاة وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهم إلى الجمعة الأخرى ) ( أحكام القرآن لابن العربي / 3 / 569 )

_ وقال الإمام أبو المعالي الجويني ( .. ثم قال وأحب حضور العجائز غير ذوات الهيئات ، والأمر على ما قال وكن يحضرن في زمن رسول الله وقد روي أنه قال يشهدن الذكر ودعوة المسلمين وكن يخرجن تفلات متلفعات بجلاليب لا يشهرن ،

وكان يخرج على الصفة التي ذكرناها نسوة فيهن بقية أيضا ، واليوم فنحن نكره لهن الخروج وقد روي عن عائشة أنها نهت النساء عن الخروج ، فقيل لها كن يخرجن في زمن رسول الله فقالت لو عاش إلى زماننا لمنعهن من الخروج ) ( نهاية المطلب للجويني / 2 / 620 )

_ وقال الإمام النووي ( جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور ، قال أصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله ابن مسعود إن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ) ( المجموع للنووي / 4 / 198 )

_ وقال الإمام الجماعيلي ( وصلاتهن في بيوتهن أفضل لقول رسول الله صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ) ( الشرح الكبير للجماعيلي / 2 / 16 )

_ وقال الإمام ابن مودود الحنفي ( ويكره للنساء حضور الجماعات لقوله عليه الصلاة والسلام بيوتهن خير لهن ) ( تعليل المختار لابن مودو الموصلي / 1 / 59 )

_ وقال الإمام ابن العطار ( ولا شك أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد مطلقا وفي مخدع بيتها أفضل من بيتها مطلقا لحديث ثبت في ذلك والله أعلم ، وفيه دليل على استقرار المرأة في بيتها مطلقا لحديث ثبت في ذلك وألا تخرج منه إلا لمصلحة شرعية وأن ترجع إليه بعد فراغها منها ) ( شرح العمدة لابن العطار / 1 / 290 )

_ وقال الإمام ابن العطار ( ثم اعلم أن الفقهاء خصصوا هذا الحديث بأحاديث أخر وجعلوها شروطا للعمل به لمفاسد طرأت كما قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ،

فمن الشروط أن لا يتطيبن وهذا مذكور في بعض روايات هذا الحديث وليخرجن تفلات ، وفي بعض الأحاديث إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة ، وفي بعضها إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيبا ، ويلحق بالطيب ما في معناه من البخور وحسن الملابس والحلي الذي يظهر أثره في الزينة ) ( شرح العمدة لابن العطار / 1 / 355 )

_ وقال الإمام ابن الحاج المالكي ( فصل في زيارة النساء للقبور : وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن ، قال عليه الصلاة والسلام لنساء خرجن في جنازة أتحملنه فيمن يحمله ؟ قلن لا ، قال أفتنزلنه قبره فيمن ينزله ؟ قلن لا ، قال أفتحثين عليه التراب فيمن يحثي ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ،

**وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضي الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت ؟ فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم ، فقال لها عليه الصلاة والسلام لعلك بلغت معهم الكداء يعني القبور ؟ فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها ، فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيدا شديدا ،**

**وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، أخرجه أبو دؤاد في سننه والترمذي والنسائي ، وقد رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال والله لأرجع إن لم ترجعن وحصبهن بالحجارة ، فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة ،**

**وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال ، قول بالمنع وقد تقدم ، والثاني بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة ، واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم ،**

**وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا ) ( المدخل لابن الحاج / 1 / 250 )**

**_ وقال الإمام الزيلعي ( ولأنها ممنوعة عن البروز ولا سيما في الصلاة ولهذا كان صلاتها في بيتها أفضل ) ( تبيين الحقائق للزيلعي / 1 / 136 )**

_ وقال الإمام ابن كثير ( وقوله ( وقرن في بيوتكن ) أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات وفي رواية وبيوتهن خير لهن .

وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا .. عن أنس رضي الله عنه قال جئن النساء إلى رسول الله فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال رسول الله من قعد أو كلمة نحوها منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله .

.. عن ابن مسعود عن النبي قال إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها ربها وهي في قعر بيتها ، .. وروى البزار بإسناده المتقدم وأبو داود أيضا عن النبي قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها . وهذا إسناد جيد ) ( تفسير ابن كثير / 6 / 409 )

_ وقال الإمام تقي الدين الحصني ( قد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد ،

وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف ، وهذا في ذلك الزمان ،

**وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم ) ( كفاية الأخيار للحصني / 149 )**

**_ وقال الإمام بدر الدين العيني ( وقالت العلماء كان هذا في زمنه وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، قلت هذا الكلام من عائشة من يسير جدا بعد النبي وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ) ( عمدة القاري للعيني / 3 / 272 )**

**_ وقال الإمام بدر الدين العيني ( وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، وقال القاضي عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منهم أبو بكر وعلي وابن عمر في آخرين رضي الله عنهم ، ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى ابن سعيد الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة ،**

**وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك أكره اليوم خروجهن في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فلتخرج في أطمارها بغير زينة فإن أبى ذلك فللزوج أن يمنعها ، ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن ، قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية ) ( عمدة القاري للعيني / 3 / 305 )**

فإن كان هذا كلامه رحمه الله في عهده وقد مات من نحو ست مائة ( 600 ) سنة فكيف اليوم وفي عموم البلاد مطلقا .

_ وقال الإمام بدر الدين العيني ( فانظر إلى ما قالت الصديقة رضي الله عنها من قولها لو أدرك رسول الله ما أحدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي إلا مدة يسيرة على أن نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزأ من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان )( عمدة القاري للعيني / 6/ 159 )

_ وقال الإمام بدر الدين العيني ( ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول ، فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار ) ( عمدة القاري للعيني / 6 / 296 )

_ وقال الإمام بدر الدين العيني ( قوله ما أحدث النساء يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحو ها ، قلت لو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنوع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكارا ولا سيما نساء مصر فإنهن أحدثن من البدع ما لا يوصف ) ( شرح سنن أبي داود للعيني / 3 / 54 )

_ وقال الإمام الهيتمي ( وأما الخروج إلى المساجد في الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبي وزمان بعض أصحابه ثم منع منه لما أحدث النساء من الافتتان بهن والتبهرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ،

**ثم ذكر حديث عائشة في منعهن ثم قال وينبغي للمرأة إذا خرجت من بيتها أن لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشي وسط الطريق وأن لا يكون خروجها لحاجة شرعية إلا بإذن زوجها ، وينبغي للرجل أن لا يعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها بشيء من أسباب الإعانة على الخروج من بيتها ) ( الفتاوي الفقهية للهيتمي / 1 / 202 )**

**_ وروي أبو داود في سننه ( 570 ) عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . ( صحيح )**

**_ وروي البيهقي في السنن الكبري ( 3 / 131 ) عن عائشة عن النبي قال لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد . ( صحيح لغيره )**

**_ وروي الطحاوي في أحكام القرآن ( 1063 ) عن أبي هريرة عن النبي قال لأن تصلي المرأة في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلي الصلاة يوم العيد . ( حسن )**

**_ وروي ابن عبد البر في التمهيد ( 23 / 399 ) عن أبي هريرة عن النبي قال ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج . ( حسن )**

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط ( 9101 ) عن أم سلمة عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج . ( صحيح لغيره )

_ وروي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 2 / 19 ) عن ابن عمر عن النبي قال صلاة المرأة وحدها تفضل صلاتها في الجميع خمسا وعشرين درجة . ( حسن )

_ وروي أبو داود في سننه ( 567 ) عن ابن عمر عن النبي قال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن . ( صحيح )

_ وروي الحاكم في المستدرك ( 1 / 209 ) عن أم سلمة عن النبي قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن . ( صحيح )

_ وروي ابن مندة في نسخة إبراهيم بن سعد ( 46 ) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا خرجت المرأة إلي المسجد فلتغتسل من الطِّيب كما تغتسل من الجنابة ، وقال سجدتان في قعر بيتها خير من أربع سجدات في الحجرة وأربع ركعات في الحجرة خير من ثمان في الدار . ( حسن )

_ وروي ابن المغازلي في مناقب علي ( 428 ) عن الحسين بن علي عن فاطمة بنت رسول الله دخل عليها علي بن أبي طالب وبه كآبة شديدة فقالت ما هذه الكآبة ؟ فقال سألنا رسول الله عن مسألة لم يكن عندنا لها جواب ،

**فقالت وما المسألة ؟ قال سألنا عن المرأة ما هي ؟ قلنا عورة ، قال فمتى تكون أدنى من ربها فلم ندر ما نقول ، قالت ارجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها ، فانطلق فأخبر النبي فقال ماذا من تلقاء نفسك يا علي فأخبره أن فاطمة أخبرته ، فقال صدقت إن فاطمة بَضعة مني . ( حسن لغيره )**

**_ وروي ابن خزيمة في صحيحه ( 1596 ) عن ابن مسعود عن النبي قال إن أحب صلاة تصليها المرأة إلي الله في أشد مكان في بيتها ظلمة . ( صحيح لغيره )**

**_ وروي ابن خزيمة في صحيحه ( 1597 ) عن أبي هريرة عن النبي قال إن أحب صلاة تصليها المرأة إلي الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة . ( صحيح لغيره )**

**_ والصلاة في المساجد لها من الفضل ما هو معلوم ، بل وصلاة الجماعة علي الرجال واجبة لازمة وليس في ذلك خلاف علي العموم كما يزعم بعضهم وإنما في بعض جزئيات المسألة . ومع ذلك فصلاة المرأة في بيتها خير من كل ذلك .**

**وهذا في الخروج لما هو واجب ومستحب فكيف بما ليس فيه ذلك أصلا . وقد اتفق الصحابة والأئمة بلا خلاف ولو علي سبيل الاستثناء أو الشذوذ أن عدم خروج المرأة من بيتها مستحب ولا يكون إلا لضرورة .**

**واتفقوا اتفاقا قطعيا لا خلاف فيه أنها إن خرجت فلابد من أمور كالحجاب والجلباب وعدم إبداء الزينة والتعطر ونحو ذلك وأنها إن لم تفعل ذلك فمنعها واجب لازم . وقد أفردت بعض ذلك في كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .**

وتتابع علي ذلك الصحابة ثم الأئمة قرنا بعد قرن ، بل وفي نحو القرن الخامس وما بعده كان أكثر الأئمة علي تحريم خروجهن وليس مجرد الكراهة وأنها لا تخرج إلا لضرورة .

حتي أتي كالعادة الحدثاء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وإن قال قائل بتمحك أن المرأة أن قد تضطر لخروج كعمل لإعانة نفسها أو عون أهلها ، فيقال له قد أجبت نفسك في سؤالك بقولك ( تضطر ) ، فإباحة أكل الميتة للمضطر ليس إزالة لأصل

**تحريم أكل الميتة . فلابد من إبقاء أصل المسألة معلوما . وذلك مع أن الاضطرار للخروج مسألة أخري تماما غير إزالة الحجاب والجلباب ونحو ذلك .**

**_ وفي الكتاب السابق رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث )**

**ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل الفسق والنفاق في التحريف ، وكان من هذه الطرق الاحتكام لعوام الناس ، فكثيرا ما تسمع بعضهم يحتج في بعض المسائل فيقول انظر لأفعال الناس مع الفئة الفلانية والعلانية ، وانظر للبلد الفلاني تفعل كذا من مئات السنين ، والبلدة العلانية ما أشهرها بكذا وكذا ، ونحو ذلك ،**

**ثم تجد الشحص نفسه ينفي التزام هؤلاء بأصول الإسلام ، فيقول بعضهم مثلا إن أكثر الناس لا يلتزمون الصلوات الخمس كل يوم ، ثم فجأة يتحول هؤلاء أنفسهم في المسائل التي يريدها هو إلي أئمة أكابر من أعلم الناس بالإسلام نظرا ومن ألزمهم له فعلا ! . وكثيرا ما تستعمل هذه الطريقة ضد الإجماع المقطوع بصحته .**

**_ أما أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها علي المسجد فوردت من نحو أربعين ( 40 ) طريقا عن النبي ، لكن مختصرها يعود إلي إحدي وعشرين ( 21 ) طريقا .**

**منها سبع ( 7 ) طرق صحيحة بذاتها ، وهي وحدها كافية لإثبات الحديث عن النبي .**
**ومنها تسع ( 9 ) طرق حسنة بذاتها ، وهي وحدها كافية لإثبات الحديث عن النبي .**

ومنها خمس ( 5 ) طرق ضعيفة تنجبر بضمها إلي بعضها وإلي الطرق الأخري .

بل وإن ذهب ذاهب في خيال بعيد وسرح سارح في شرود مريب وقال أن كل طرقه ضعيفة لظل اجتماع مثل ذلك العدد من الطرق يرفع الحديث إلي الصحيح ولابد ، فكيف وأكثر طرقه صحيحة وحسنة .

_ ولك أن تري الفرق الشديد بين الصحابة والأئمة وبين الحدثاء الأغرار ، فيقول الصحابة والأئمة بلا خلاف بينهم أن مجرد خروج المرأة بين الرجال مكروه علي الأقل وقال كثيرون بتحريمه إلا لضرورة ، وهذا مع كامل تسترها وإخفاء زينتها وعدم كلامها للرجال أصلا .

فيأتي الحدثاء فيقولون إن كان هذا كلام الصحابة والأئمة فلابد إذن كالعادة أن نخالفهم فنقول بل حسن جميل أن تخرج المرأة وقتما شاءت كيفما شاءت ، بل وتجلس في مجامع الرجال كيفما شاءت ، بل وترفع صوتها بتنغيم بل وبتلاوة القرآن زيادة في التمحك والتحريف .

_ وروي البيهقي في شعب الإيمان ( 1908 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يوشك أن يأتي علي الناس زمان لا يبقي من الإسلام إلا اسمه ولا يبقي من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدي ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء . ( حسن )

وروي الطبراني في المعجم الصغير ( 2 / 91 ) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . ( حسن )

**وروي الشجري في الأمالي الخميسية ( 1998 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدين بالدنيا وقلت الفقهاء وكثر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي ولاتكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . ( حسن لغيره )**

**وروي أبو نعيم في الحلية ( 1482 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ما خير للنساء ؟ فلم ندر ما نقول فسار علي بن أبي طالب إلي فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خيرٌ لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن ، فرجع فأخبره بذلك فقال من علمك هذا ؟ قال فاطمة ، قال إنها بَضعَةٌ مِنّي . ( صحيح )**

**_ أما كلام ابن حزم في بعض هذه الأحاديث وتضعيفه لها وتمحك بعضهم بأقواله فيقال لهم اعرفوا أولا بمن تحتجون ! . وسيأتي بيان حال ابن حزم الظاهري وأمثاله ، وأن أكثر الأئمة لا يعتبرون الظاهرية من أهل العلم أصلا ، ولا يعتبرون بآرائهم حتي في المسائل التي يوافقون فيها غيرهم من الأئمة .**

**لكن قال قلة من العلماء أنهم يعتبرون من أهل العلم في الجملة ، لكن حتي هؤلاء أقروا ونصوا أن لهم شذوذات وشنائع كثيرة ويجب قطعا ترك أقوالهم فيها .**

**ومع ذلك كان ابن حزم جاهلا بعدد من الرواة الثقات الذين لم يختلف فيهم أحد .**

**ولا أشهر من قوله عن الإمام الترمذي صاحب كتاب ( سنن الترمذي ) أنه ( رجل مجهول ) ! ، فلك أن تري أن الإمام الترمذي الذي عرفه القاصي والداني ، وعرفه الصغار والكبار ، وسمع به المسلمون والكفار ، عند ابن حزم هو رجل مجهول ! .**

وهذا مثال فقط من أمثلة كثيرة ، فماذا تتوقع من رجل مثل هذا أصلا ، ولذلك ضعف عددا كبيرا من الأحاديث الصحيحة الثابتة التي لم يضعفها أحد قبله ولا بعده .

وليته كان يقف عند هذا ، بل كان سليط اللسان فج الكلام ، فبمجرد أن لا يعرف راويا لحديث ولا يأخذ بحديثه يبدأ بسب الأئمة الآخرين لمخالفتهم لقوله في المسألة ، وما دري المسكين أنه هو الذي شذ وخالف . وسيأتي مزيد كلام عنه .

_ وبعد الكتاب السابق رقم ( 23 ) ( الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث )

وكتاب رقم ( 24 ) ( الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث )

وكتاب رقم ( 37 ) ( الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث )

وكتاب رقم ( 166 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار )

**وكتاب رقم ( 177 ) ( الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه )**

**وكتاب رقم ( 243 ) ( الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث )**

**وكتاب رقم ( 264 ) ( الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث )**

**وكتاب رقم ( 265 ) ( الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث )**

**وكتاب رقم ( 285 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )**

**وكتاب رقم ( 291 ) ( الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين ( 30 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )**

**وكتاب رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )**

**وكتاب رقم ( 297 ) ( الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )**

**وكتاب رقم ( 303 ) ( الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث )**

**وكتاب رقم ( 304 ) ( الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث )**

**وكتاب رقم ( 306 ) ( الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث )**

**وكتاب رقم ( 309 ) ( الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات )**

**وكتاب رقم ( 310 ) ( الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث )**

**وكتاب رقم ( 311 ) ( الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث )**

**وكتاب رقم ( 312 ) ( الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 313 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 317 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين ( 90 ) صحابيا وإماما منهم )**

**وكتاب رقم ( 322 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 323 ) ( الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث )**

**وكتاب رقم ( 326 ) ( الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط )**

**وكتاب رقم ( 327 ) ( الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات )**

**وكتاب رقم ( 339 ) ( الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث )**

**وكتاب رقم ( 340 ) ( الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث )**

**وكتاب رقم ( 343 ) ( الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث )**

**وكتاب رقم ( 347 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و( يوطِئن فُرُشكم ) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم )**

**وكتاب رقم ( 350 ) ( الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )**

**وكتاب رقم ( 351 ) ( الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 353 ) ( الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 367 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بإذن الوليّ مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك )**

**وكتاب رقم ( 368 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من ( 25 ) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه )**

**وكتاب رقم ( 379 ) ( الكامل في بيان كذب نسبة كتاب ( نواضر الإيك ) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير )**

**وكتاب رقم ( 383 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك )**

وكتاب رقم ( 384 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر )

وكتاب رقم ( 385 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي ( اللائي لم يحِضن ) يعني الصغيرات مع ذِكر ( 180 ) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين )

وكتاب رقم ( 386 ) ( الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث )

وكتاب رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 392 ) ( الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب )

وكتاب رقم ( 393 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات )

**وكتاب رقم ( 394 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي )**

**وكتاب رقم ( 400 ) ( الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث )**

**وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 405 ) ( الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 407 ) ( الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع )**

**وكتاب رقم ( 415 ) ( الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث )**

**وكتاب رقم ( 416 ) ( الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد )**

**وكتاب رقم ( 417 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم )**

**وكتاب رقم ( 418 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 422 ) ( الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث )**

**وكتاب رقم ( 423 ) ( الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر )**

**وكتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )**

**وكتاب رقم ( 428 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل )**

**وكتاب رقم ( 429 ) ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها )**

**وكتاب رقم ( 430 ) ( الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 435 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )**

**وكتاب رقم ( 436 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما**

**منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )**

**وكتاب رقم ( 438 ) ( الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث )**

**وكتاب رقم ( 440 ) ( الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام )**

**وكتاب رقم ( 443 ) ( الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر )**

**وكتاب رقم ( 446 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 680 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم )**

**وكتاب رقم ( 447 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر ( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك )**

_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في الأحاديث الواردة في أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد لجمع أسانيدها وبيان صحتها وثبوتها . وذكرت كذلك نحو مائة وسبعين ( 170 ) مثالا من أقوال الصحابة والأئمة في مثل ذلك .

----------------------------------------

**___ ابن حزم الظاهري :**

**أبو محمد ابن حزم المولود عام ( 384 هجرية ) أحد أئمة المذهب الظاهري ومختلف في عده من أهل العلم ، مع إجماع الكل أن له مسائل بشعة في الأصول والفروع .**

**لكن قبل الكلام عن ذلك فيكفي أن تعرف أنه مولود بعد أربع مائة ( 400 ) سنة من الإسلام ، فإن كان من قبله من الصحابة والأئمة متفقون علي مسألة فلا قيمة أصلا لخلافه بل يكون ضالا أو شاذا باختلاف المسألة التي يخالف فيها .**

**ولذلك في كتاب رقم ( 363 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة ) بينت أن خلاف الظاهرية في المجمل ليس معتبرا أصلا ، فراجعه للمزيد .**

**_ وفي ابن حزم ثلاثة من أشد الأمور .**

**_1_ الأمر الأول : وهو أن الظاهرية عند أكثر الأئمة ليسوا من أهل العلم أصلا ولا قيمة علمية لموافقتهم فما بالك بمخالفتهم ، وعند بعض الأئمة أن الظاهرية يعتبرون مجملا من أهل العلم لكن لهم شذوذات كثيرة يجب ترك أقوالهم فيها .**

**_ ومن أمثلة أقوال الأئمة في الظاهرية .**

**_ قال الإمام أبو بكر الجصاص ( أمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم ) ( الفصول للجصاص / 3 / 281 )**

**_ وقال الإمام ابن عبد البر ( فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ) ( الاستذكار لابن عبد البر / 1 / 82 )**

**_ وقال الإمام السرخسي ( وأولئك لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم ) ( أصول السرخسي / 1 / 302 )**

**_ وقال الإمام النووي ( مخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور ) ( المجموع للنووي / 2 / 137 ) ، وداود كان رأس المذهب الظاهري .**

**_ وقال الإمام زين الدين العراقي ( وقد أحسن الإمام أبو بكر حيث قال إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام ، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين ) ( طرح التثريب للعراقي / 2 / 37 )**

**_ وقال الإمام ابن العربي عن الظاهرية ( هي أمة سخيفة ، تسورت علي مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقوه عن إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف ،**

كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة ، يضع ويرفع ويحكم ويشرع ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم وتشنيعا عليهم ... ) ( العواصم من القواصم لابن العربي / 249 )

_ وقال الإمام ابن العربي ( .. وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله ( يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا )) ( أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 66 )

_ وقال الإمام بدر الدين العيني ( داود لا يعتبر خلافه في الإجماع ) ( البناية للعيني / 1 / 447 ) ، وداود رأس المذهب الظاهري .

_ وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة ، ومن أوضح الدلائل علي عدم اعتبار الظاهرية أن أكثر الأئمة لا ينقلون أقوالهم بالكلية أصلا ، ولا حتي في المسائل التي يكونون موافقين فيها لباقي الأئمة ، وهذا في الموافقة فكيف عند المخالفة .

_ لكن بعض الأئمة اعتبروهم في المجمل من الأئمة لكن أيضا أقروا إقرارا تاما أن لهم شذوذات كثيرة ويجب إهمال أقوالهم فيها .

وقال الإمام الذهبي ( أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادا واستفادة وأخذا ومؤاخذة ورأوا فيها الدر

الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون ) ( سير الأعلام للذهبي / 18 / 187 )

وقال أيضا ( وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ، ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين ) ( سير الأعلام للذهبي / 18 / 202 )

وهذا واضح في أن لابن حزم أقوالا بشعة في الأصول والفروع ، وهذا صحيح كما قال الإمام الذهبي وكما قال غيره .

_ وأقصي حجة احتج بها من اعتبروهم من الأئمة قولهم أن نفي القياس أداهم إليه اجتهادهم ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا خطأ محض واستدلال فاحش وليس كل اجتهاد قابل للنقض هكذا لمجرد أنه اجتهاد .

ولو أن أحدهم قال أداني اجتهادي لترك الأحاديث والسنن هل يقال له نعم نعم اختلاف حسن ! ، بل صرح عشرات الأئمة أن نفي السنة النبوية علي الإجمال كفر مخرج من الملة وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك لكنهم اتفقوا علي تضليل هذا القول .

_ وإني وإن كنت من القائلين بأن ابن حزم علي المجمل يعتبر من الأئمة ، لكن المهم ها هنا فيما يتعلق بابن حزم بيان أن أكثر الأئمة لا يعتبرونه والظاهرية من أهل العلم أصلا ، فكيف تنقض أقوال الأئمة برجل ليس معدودا من أهل العلم أصلا ! ، أثبت العرش أولا ثم انقش عليه .

**_2_ الأمر الثاني : وهو بيان أن ابن حزم كان جاهلا بكثير من ثقات الرواة مما أداه إلي نفي عدد ليس بقليل من الأحاديث الصحيحة الثابتة .**

**ولا أشهر من قول ابن حزم عن الإمام الترمذي صاحب ( سنن الترمذي ) أنه ( رجل مجهول ) وكفي بهذا أصلا ، فماذا يعرف من الأئمة إن كان يجهل الإمام الترمذي الذي عرفه القريب والبعيد وأذعن لإمامته كل الأئمة واهتم بكتابه السنن مئات من الأئمة تعليقا وشرحا واستدلالا .**

**ومثال ثاني وهو داود بن عبد الله الأودي وهو رجل وثقه كثير من الأئمة منهم أبو داود وابن حنبل والنسائي وابن معين وابن شاهين وغيرهم وقالوا فيه نصا ( ثقة ) واحتج بأحاديثه مئات الأئمة ولخص ابن حجر حاله فقال ( ثقة ) ، لكن قال ابن حزم ( مجهول ) ! .**

**ومثال ثالث وهو أبان بن صالح القرشي وهو رجل روي له البخاري في صحيحه ووثقه كثير من الأئمة ومنهم أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وابن حنبل والعجلي والنسائي وابن معين ويعقوب بن شيبة واحتج بأحاديثه مئات الأئمة ، لكن قال ابن حزم ( مجهول ) ! .**

**ومثال رابع وهو مسلم بن مشكم الخزاعي وهو رجل وثقه كثير من الأئمة ومنهم ابن حبان والعجلي ودحيم والفسوي وأبو مسهر وابن أبي خيثمة وغيرهم ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال ( ثقة ) وكذلك الذهبي في الكاشف فقال ( ثقة ) ، لكن قال ابن حزم ( مجهول ) ! .**

**_ وبالإمكان الإطالة في سرد الأمثلة لكن فيما سبق كفاية ، وهذه أمثلة تبين تمام البيان أن ابن حزم كان يجهل عددا ليس بالهين من أوثق الثقات من الرواة ، فما بالك يفعل فيمن هم أقل من هؤلاء في الشهرة ! ، فلا غرابة أن يتعنت تعنتا شديدا ويهم أوهاما قبيحة في الكلام علي الأحاديث .**

**ثم يأتي بعض من فيهم جهالة عجيبة وبلادة شديدة فيقولون الحديث الفلاني ضعفه ابن حزم والحديث العلاني قال ابن حزم أنه مكذوب ! . فهلا قلت وقد صححه أئمة آخرون وأظهروا عوار وبشاعة قول ابن حزم .**

**_3_ الأمر الثالث : وهو بيان مثال من شذوذات ابن حزم لنري هل يقول هؤلاء بقوله أم يزعمون أنه لا يجوز أصلا القول به .**

**ومن الأمثلة مسألة إن قتل رجل مسلم رجلا من أهل الذمة أو أهل الكتاب بالخطأ ففي ذلك الدية باتفاق الصحابة والأئمة وإنما اختلفوا في مقدار هذه الدية .**

**فماذا قال ابن حزم في هذه المسألة ؟ قال ابن حزم فيها أن لا دية علي المسلم في ذلك بالكلية أصلا وليس عليه شئ وكأن شيئا لم يكن .**

**فأنتم الآن أمام أمرين لا ثالث لهما . إما اعتبار قول ابن حزم هنا شذوذ وخطأ قطعا ولا يجب الأخذ به ولا يعتبر خلافا سائغا . وحينها يقال لكم لماذا ؟! فقد دافع ابن حزم أيضا عن قوله هذا وأظهر الاستدلال ورد علي حجج المخالفين له .**

**وإما أن تقولوا أن رأيه في هذا قول معتبر وخلاف سائغ ولا إنكار علي من أخذ به . وكفي بهذا فحشا ولا أظن أحدا يجرؤ أن يقول بهذا القول أصلا .**

_ والمثال الثاني مسألة البول في إناء فيه ماء ، فمن بال في إناء فيه ماء فقد صار الماء نجسا باتفاق ، وكذلك إن بال في إناء آخر ثم صب البول في الإناء الذي فيه الماء ، وهذا باتفاق أيضا .

لكن أتي ابن حزم فقال إن بال في إناء آخر ثم صب البول في الإناء الذي فيه الماء فلا مانع ، لأن الحكم فيها مبني علي القياس وهو ينفي القياس ! .

وقد شنع عليه كثير من الأئمة في هذه المسألة ، بل واعتبروه بسببها وأمثالها عاميا من العوام ، بل إني أكاد أجزم أن العامي إن سئل عن مسألة كهذه لاستطاع أن يجيب فيها إجابة صحيحة ، ثم يخطئ فيها هذا الخطأ البشع من يُنسَب إلي العلم والفهم ! .

_ وهذه فقط أمثلة من شذوذات ابن حزم والتي تبين لك شناعة بعض الأقوال التي كان يتفرد بها وصدق الإمام الذهبي حين قال ( ومن تفرده يهزؤون ) .

_ والطريقة التي يتبعها ابن حزم في شذوذاته مجملا معروفة ، فهو إما يضعف أحاديثا ثابتة ، وإما يزعم أن أن لا دليل في المسألة ، وإما أن يقول أن الدليل اعتمد علي القياس وهو لا يقول بالقياس ، وكأن من قبله من مئات الصحابة والتابعين والأئمة يقولون علي الله ورسوله الكذب المحض حتي أتي هو ليقول الصدق ! .

_ فتلخص موقف ابن حزم في ثلاثة أمور . أن أكثر الأئمة لا يعتبرونه من أهل العلم أصلا ومن اعتبروه من أهل العلم قالوا أن له شذوذات كثيرة . وكان له جهل بعدد ليس بالقليل من الرواة الثقات مما أفضي به إلي تضعيف أحاديث صحيحة ثابتة .

وكان له شذوذات كثيرة خالف بها من قبله من الصحابة والتابعين والأئمة وكفي بالمرء سوءا أن يزعم أنه أتي بعد أربع مائة سنة من الإسلام ليبين ما أخطأ فيه الصحابة والأئمة ! .

_ ثم يأتي أناس فيهم جهالة شديدة وبلادة عجيبة فيتخذون مثله إماما وقدوة وعلي أقواله يعتمدون وعلي ردوده يقيسون ! .

-------------------------------------------

**__ مختصر الأسباب الحديثية التي أفضت بالكثيرين للتعنت في الحكم علي الأحاديث :**

**_1_ التعنت في الحكم علي الرواة واختيار أشد جرح يقال في الراوي علي الدوام**

**_2_ تقديم الجرح المبني علي الخلافات العقدية والفقهية فوق التوثيق المبني علي حفظ الراوي ومروياته**

**_3_ عدم استقصاء أسانيد كل حديث**

**_4_ عدم استقصاء ما للحديث من شواهد لمعناه**

**_5_ معاملة الرواة المتروكين معاملة الرواة الكذابين سواء بسواء .**

**_ أما التعنت في الحكم علي الرواة واختيار أشد جرح في الراوي علي الدوام :**

**فيتبع بعض الناس قديما وحديثا منهج اختيار أشد ما يقال في الراوي من جرح أياً كان ، ظناً منهم أن هذا أسلم وآمن احتياطا حتي لا يُدخلوا للسنة النبوية ما ليس منها .**

**فإن وثق الراوي عشرة من الأئمة وضعفه عشرة من الأئمة وتركه النسائي مثلا فيقولون الراوي متروك كما قال النسائي ، ثم يأتي راوٍ ثانٍ يوثقه خمسة من الأئمة ويضعفه خمسة من الأئمة ويتركه ابن حبان مثلا ، فيقولون الراوي متروك كما قال ابن حبان ،**

**ثم يأتي راو ثالث يوثقه عشرة من الأئمة ويضعفه أبو حاتم مثلا ، فيقولون الراوي ضعيف كما قال أبو حاتم ، وهكذا علي الدوام أو في أكثر الرواة علي الأقل .**

**ولا أدري أين العلم في هذا من الأصل ، بل إن كان الحكم علي الرواة هكذا لاستطاعه كل أحد ، أين النظر في أسباب جرح كل إمام ، والبحث هل الجرح لسبب حديثي أم لاختلافات عقدية وفقهية وشخصية .**

**ثم النظر والبحث في الأسباب الحديثية هل هي صحيحة أم لا وهل أخطأ الراوي فيما ينكرونه عليه فعلا أم لا ، وهكذا حتي حتي تصل إلي الحكم الأمثل في كل راوي ، أما أن تكون المسألة كالحساب لاستطاعها كل أحد ولما كان في ذلك شئ من العلم .**

**وآخرون يقدمون قول العقيلي وابن حبان في الرواة لشدتهم العجيبة في الجرح ، وهذا يكاد يكود منهجا لدي هؤلاء المتعنتين ، ويكفي أن تعرف أن العقيلي تكلم في الإمام ابن المديني وجرحه ، لك أن تتخيل أن يكون ابن المديني من الرواة المجروحين ،**

**حتي قال الذهبي في الميزان ( 3 / 140 ) تعليقا علي هذا الجرح ( أفما لك عقل يا عقيلي ! أتدرى فيمن تتكلم ، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيّف ما قيل فيهم ، كأنك لا تدرى أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك ، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث ، وأنا أشتهى أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه .. )**

وصدق والله الذهبي ، فإن كان رجل تكلم في ابن المديني فما بالك حين يتكلم في غيره من الرواة ممن لم يصلوا لدرجة ثقة ابن المديني ، ماذا تظن أن يقول فيهم ؟ لذلك تجد العقيلي يكاد لا يوثق أحدا أصلا ، فتجد بعض الناس اليوم يقدّمون قول العقيلي وقوله في جرح الرواة !

أما ابن حبان فشبيه بالعقيلي حتي قال الذهبي في الميزان ( 1 / 274 ) ( ابن حبان ربما قصب - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه ) ، وصدق ، فابن حبان أحيانا يتكلم في ثقات لا تدري أي عقل كان معه حين تكلم فيهم ، وأحيانا يجرح بل ويتهم الراوي بخطأ واحد وقع فيه ، ولا أدري متي صار من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ولو في إسناد واحد .

فتجد بعض الناس اليوم يقدمون قول ابن حبان علي كل الأقوال ، ويقدمون قول العقيلي علي كل الأقوال ، فيجرحون الثقات ويتهمون أهل الصدق ، ويخرجون من السنة كثيرا مما هو منها ، ويحكمون بكذب ووضع كثير من الأحاديث التي أقصي أمرها أن تكون في الضعيف فقط .

بل وبعضهم لا يكتفي بهذا حتي يروح فيتهم غيره بالتساهل في الحكم علي الأحاديث ، وليس هذا من الاحتياط في شئ إطلاقا .

ولابد من جمع كل الأقوال في الراوي ، والنظر في مراتب من يجرحهم ، والبحث عن سبب الجرح أجرحٌ لسبب حديثي أو مذهبي وعقدي وفقهي ، ومعرفة من يضعف الراوي لصدور عدد من الأخطاء منه وسوء حفظه فعلا ، ومن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة والغلطتين فقط ، والنظر في المتابعات والشواهد لمرويات الراوي وهكذا ، حتي تصل إلي الحكم الأمثل في كل راوي ، وبالله التوفيق .

_ أما السبب الثاني وهو تقديم جرح الرواة المبني علي الخلافات العقدية والفقهية فوق التوثيق المبني علي الرواية حديثيا فقط :

وأقول في ذلك أنه لا ينبغي تضعيف راو أيا كان بناء علي بدعة أو مذهب عقدي يقال أنه مخالف للسنة ، أبدا أبدا ، ولا يُسقط أي شئ من ذلك عدالة الراوي ، العدالة لا تسقط إلا بالفسق والفسق بلا خلاف عند أي مذهب كان أنه ارتكاب الكبائر .

وكم من راو ضعفه بعض الأئمة بل وتركوا حديثه لمجرد أنه عندهم صاحب بدعة أو مذهب مخالف للسنة ، إلا أن الأكثر وهو الصحيح قطعا أن الراوي لا يضعف بشئ من ذلك ، وكم من حديث في الصحاح بما في ذلك صحيح البخاري وصحيح مسلم لراو مرجئ وخارجي وقدري وو .

وأضرب مثالا وهو عبد الله بن شريك العامري ، قال ابن شاهين ( ثقة ) ، وقال أبو زرعة الرازي ( ثقة ) ، وقال أحمد بن حنبل ( ثقة ) ، وقال النسائي ( ليس به بأس ) ، وقال الدارقطني ( لا بأس به ) ، وقال ابن خلفون الأزدي ( ثقة ) ، وقال يحيي بن معين ( ثقة ) ، وقال يعقوب الفسوي ( ثقة ) .

أرأيت ما في الرجل من توثيق ؟ ، لكن انظر علي الوجه الآخر قال الجوزجاني ( مختاري كذاب ) يعني من أصحاب مختار بن عبيد الثقفي ، وقال الأزدي ( لا يُكتَبُ حديثُه ) ، وقال ابن حبان ( كان غاليا في التشيع ، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات ) ،

وكان سفيان بن عيينة لا يحدث عنه ، وترك عبد الرحمن بن مهدي الحديث عنه لسوء مذهبه ، فكما تري كل ذلك لا لشئ إلا لمذهبه ، لكن كما تري الرجل ثقة ، ولا شأن لنا بمذهبه حين نتكلم عن الرواية .

وهذا مثال آخر ، موسي بن قيس الحضرمي ، قال ابن الجوزي ( كان من غلاة الرافضة يروي أحاديث منكرة ) واتهمه بالوضع ، وقال ( من غلاة الشيعة وهو إن شاء الله من حمير النار ) ، وقال العقيلي ( من الغلاة في الرفض يحدث بأحاديث مناكير بواطيل )

ودعك الآن من قوله ( من حمير النار ) فليست من التألي علي الله والمسألة علي تفصيل معروف منذ عهد الصحابة أنفسهم وليس هذا مكان التفصيل ، إلا أن ما يعنينا هنا أن ذلك التضعيف الشديد ليس لشئ إلا لمذهبه ، لذلك كان ابن الجوزي والعقيلي يردون كثيرا من الأحاديث المقبولة بل ويجعلونها من الموضوعات المكذوبة بناء علي مذاهب الرواة .

أما من لم يجعل مذهب هذا الراوي حكما علي روايته في الحديث ماذا قالوا ؟ ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم علي شدته ( لا بأس به ) ، وقال الفضل بن دكين ( كان مرضيّا ) ، وقال ابن حنبل ( لا أعلم إلا خيرا ) ، وقال ابن نمير ( ثقة ) ، وقال ابن معين ( ثقة ) ، فالرجل بغض النظر عن مذهبه فهو في الحديث ثقة .

بل وبنفس هذه الحجة سيردُّ كلُّ مذهبٍ عقدي وفقهي أحاديث المذاهب الأخري ولن يقبل منها حديثا واحدا ، فكل حديث يرويه من يفضّل أبا بكر وعمر علي باقي الصحابة لن يقبله من يفضّلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب .

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لن يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم ، وسيردُّ كل من شاء ما أراد من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطأوا فرووا ما يؤيد مذهبهم ! ولن يبقي في الدنيا حديثٌ مقبول .

وقد اتبع هؤلاء المتعنتون هذا السبيل في عدد ليس بالهين من الأحاديث ، وضعفوا بل وتركوا عددا من الراواة بناء علي مذاهبهم العقدية والفقهية فقط ، بل ومع وجود توثيق قوي لهم من كثير من الأئمة ، وهذا المذهب أفضي إلي ضرر كبير ، ولم أتبعه في شئ من أحكامي علي الأحاديث ولا في حديث واحد ولله الحمد .

_ أما السبب الثالث وهو عدم البحث والاستقصاء عن متابعات الأحاديث :

فتجد البعض بمجرد أن يري إسنادا ضعيفا لحديث ما يقول الحديث ضعيف ، هكذا بإطلاق ! بل وكثيرا ما تجد بعضهم في القرون المتأخرة يحكمون علي أحاديث أنها مكذوبة لمجرد أن رأي بعض طرق الحديث يرويها الكذبة ، ولو استقصي لوجد أسانيد أخري مقبولة تدخل الحديث في إحدي مراتب القبول .

وأذكر مثالا مختصرا في ذلك وهو حديث ( كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ) ( صحيح ) ، وهو حديث صححه كثير من الأئمة منهم : ابن حبان وأبو عوانة وابن حجر والنووي وابن الصلاح وابن عبد البر والعلائي والمنذري والحاكم والعجلوني وابن قدامة وابن الملقن والسبكي والسخاوي والعراقي والسيوطي وغيرهم .

وهو حديث مروي بإسناد حسن من حديث أبي هريرة ، وروي مرسلا بإسناد صحيح من حديث الزهري ، وروي بإسناد حسن من حديث كعب بن مالك ، وروي بثلاثة أسانيد ضعيفة من حديث أبي هريرة ، وروي مرسلا بإسناد حسن من حديث معمر عن رجل من الأنصار .

فهذا حديث له نحو ( 6 ) ستة أسانيد ، أربعة منها ضعفها خفيف واثنان كل منهما حسن بذاته أو علي التنزل وعلي مضض ضعيفان ضعفا خفيفا ينجبر بأقل المتابعات ، فإذا ببعض الناس اليوم يتجاهلون كل ذلك ويضعفون الحديث بل ويتهمون من صححه بالتساهل في التصحيح !

وقد رأيتَ بعض الأئمة الذين صححوه وهم من هم وهذا مثال فقط علي طريقتهم في التضعيف ، وقد أفردت هذا الحديث وطرقه في جزء منفرد وهو كتاب رقم ( 170 ) فراجعه .

_ أما السبب الرابع وهو عدم البحث والاستقصاء عن شواهد لمعني الحديث :

فكثيرا ما تجد أحاديث فيها ضعف خفيف كانقطاع أو سوء حفظ أو أو وتصلح للمتابعة ويكون هناك أحاديث كثيرة تشهد لمعناها وبالتالي ترقي إلي مرتبة ( الحسن لغيره ) وهي إحدي مراتب القبول .

لكن مع ذلك تجد كثيرا من المشتغلين في الحديث يحكمون عليها بالضعف لضعف راويها ، وهل هذه كل وظيفتك أن تقول فلان ضعيف وانتهي ؟ وإن كان هذا الفعل مقبولا من بعض الأئمة قديما لعدم وقوفهم علي كل الطرق والأسانيد وانتشار الرواة في كثير من البلاد ، فما عذر هؤلاء اليوم !

**_ أما السبب الخامس وهو معاملة الرواة المتروكين معاملة الرواة الكذابين سواء بسواء : وها هنا لابد من بيان الفرق بين الراوي المتروك أو الضعيف جدا والراوي الكذاب .**

**الراوي المتروك أو الضعيف جدا هو راوٍ يغلب علي حديثه الخطأ من سوء حفظه الشديد لكنه لا يكذب ، أو علي الأقل لا يكذب تعمدا ، أما الراوي الكذاب فهو الذي يتعمد الكذب وإن في رواية واحدة ، فإن ثبت تعمده الكذب فهو مطروح كليا ولا يُعتبر به في شئ .**

**لكن علي الوجه الآخر إن روي الراوي علي سبيل المثال ( 100 ) مائة حديث فأخطأ في ( 70 ) سبعين حديثا منها فهذا رجل متروك ، لكن في معني هذا القول نفسه أنه لم يخطئ في ( 30 ) ثلاثين حديثا وأنه رواها علي الوجه الصحيح ، ومن هنا لم يترك الأئمة روايات المتروكين كليا بل رووها ودونوها في الكتب .**

**ثم بعد ذلك يتم النظر في كل حديث ، وتنظر هل روي هذا الحديث رواة آخرون حتي وإن كانوا ضعفاء أو متروكين ، وتنظر هل تفرد هذا الراوي المتروك بما روي أم لا ، فقد تجد أنه تابعه علي روايته رواة آخرون مما يثبت أنه لم يخطئ في رواية معينة .**

**بل حتي إن تابعه علي رواية ما رواة آخرون متروكون ، ولنقل اجتمع علي رواية ما أربعة رواة ضعفاء جدا ، فهذا مما يغلب علي الظن أنهم لم يخطئوا فيه جميعا ، وهذا يرفع الحديث الذي اجتمعوا عليه من أن يكون متروكا ويكون ضعيفا فقط .**

وهذا فرق كبير شاسع بين الراوي المتروك والراوي الكذاب ، ولا ينتبه لهذا الفرق كثير من الناس اليوم حتي صاروا يتعاملون مع الرواة الضعفاء جدا كأنهم رواة كذابون ! فلابد من التنبه لهذا الفرق ، فليس كل حديث فيه روٍا متروك يكون متروكا ، وليس كل حديث الرواة الضعفاء جدا متروك ، بل فيها أحاديث صالحة يمكن الاستئناس بها .

_ وإن كان السبب الواحد من هذه الأسباب الخمسة : يفضي إلي ضرر كبير في الحكم علي الأحاديث ، فكيف بمن اجتمع فيهم أربعة منها بل كيف بمن اجتمع فيهم كل هذه الأسباب ! كم من الضرر نتج عن هؤلاء في الحكم علي الأحاديث .

ومن أراد المزيد من تفصيل وأمثلة فليراجع كتبا أخري من هذه السلسلة ، مثل كتاب رقم ( 2 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل وحديث النظر إلي وجه عليٍّ عبادة وبيان معناه وحديث أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها وتصحيح الأئمة له )

وحديث أنا مدينة العلم صححه كثير من الأئمة منهم الطبري والحاكم والعلائي والزركشي وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم ، بل إن مجرد تصحيح هؤلاء الأئمة للحديث ينبغي أن يمنع هؤلاء من الإنكار علي من يصحح الحديث ، أم يرون كل هؤلاء الأئمة أغبياء جهال لا يعرفون من علوم الحديث ما عرفوا هم !

وكذلك كتاب رقم ( 103 ) ( الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه / 140 حديث )

**وكتاب رقم ( 105 ) ( الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه / 50 حديث ) .**

**وكتاب رقم ( 110 ) ( الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد ) .**

**وكتاب رقم ( 83 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة )**

**وكتاب رقم ( 93 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك )**

**وكتاب رقم ( 84 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب )**

**وكتاب رقم ( 125 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه )**

**وكتاب رقم ( 137 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم )**

**وكتاب رقم ( 141 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب )**

**وكتاب رقم ( 150 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حدّه بين القتل والرجم والحرق )**

**وكتاب رقم ( 161 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي )**

**وكتاب رقم ( 171 ) ( الكامل في أحاديث مسند أحمد التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه )**

**وكتاب رقم ( 172 ) ( الكامل في أحاديث سنن أبي داود التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه )**

**وكتاب رقم ( 173 ) ( الكامل في أحاديث مستدرك الحاكم التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه )**

**وكتاب رقم ( 201 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية )**

**وكتاب رقم ( 224 ) ( الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / 1500 إسناد )**

**وكتاب رقم ( 228 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث )**

**وكتاب رقم ( 230 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا )**

**وكتاب رقم ( 232 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه )**

**وكتاب رقم ( 254 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية )**

**وكتاب رقم ( 290 ) ( الكامل في إصلاح ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من ( 7000 ) إلي ( 2000 ) حديث فقط ورفع خمسة آلاف ( 5000 ) حديث منها إلي الصحيح والحسن )**

**وكتاب رقم ( 292 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب )**

**وكتاب رقم ( 318 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه )**

**وكتاب رقم ( 319 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي )**

**وكتاب رقم ( 326 ) ( الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط )**

**وكتاب رقم ( 332 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )**

**وكتاب رقم ( 352 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي )**

**وكتاب رقم ( 361 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من ( 12 ) طريقا وذِكر ( 140 ) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث )**

**وكتاب رقم ( 362 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست ( 6 ) طرق عن النبي وذِكر ( 60 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 363 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة )**

**وكتاب رقم ( 370 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين ( 80 ) طريقا عن النبي )**

**وكتاب رقم ( 371 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به )**

**وكتاب رقم ( 372 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع ( 7 ) طرق عن النبي )**

**وكتاب رقم ( 375 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع ( 7 ) طرق عن النبي وبيان تأويله )**

**وكتاب رقم ( 376 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)**

**وكتاب رقم ( 382 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من ( 16 ) طريقا عن النبي )**

**وكتاب رقم ( 383 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك )**

وكتاب رقم ( 384 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر )

وكتاب رقم ( 388 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي )

وكتاب رقم ( 393 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات )

وكتاب رقم ( 394 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي )

وكتاب رقم ( 395 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي )

وكتاب رقم ( 404 ) ( الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف )

وكتاب رقم ( 411 ) ( الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة ( 7000 ) إسناد )

وكتاب رقم ( 414 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من ( 18 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 25 ) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي )

وكتاب رقم ( 418 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 429 ) ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها )

_ لذا ختاما لهذا الأمر أقول أنه لابد من التنبه لمسألة الحكم علي الأحاديث ، وشدة التنبه لمن يقوم بذلك ، لمعرفة مدي توسطهم وتساهلهم وتعنتهم في الحكم علي الأحاديث والرواة ، ومدي استقصائهم لما للأحاديث من متابعات وشواهد ، ومدي حكمهم علي الرواة بناء علي مذاهبهم وليس بناء علي أحاديثهم ، ومدي اتباعهم والتزامهم الأدب مع من سبق من أئمة وما لهم من أحكام علي الأحاديث .

-----------------------------------------------

__ مِن روايات الحديث :

1_ روي ابن حبان في صحيحه ( 2217 ) عن أم حميد أنها جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، فقال قد علمت أنكِ تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . ( صحيح )

2_ روي أبو داود في سننه ( 570 ) عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . ( صحيح )

3_ روي البيهقي في السنن الكبري ( 3 / 131 ) عن عائشة عن النبي قال لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد . ( صحيح لغيره )

4_ روي الطحاوي في أحكام القرآن ( 1063 ) عن أبي هريرة عن النبي قال لأن تصلي المرأة في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلي الصلاة يوم العيد . ( حسن )

5_ روي ابن عبد البر في التمهيد ( 23 / 399 ) عن أبي هريرة عن النبي قال ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج . ( حسن )

6_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 9101 ) عن أم سلمة عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج . ( صحيح لغيره )

7_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 2 / 19 ) عن ابن عمر عن النبي قال صلاة المرأة وحدها تفضل صلاتها في الجميع خمسا وعشرين درجة . ( حسن )

8_ روي أبو داود في سننه ( 567 ) عن ابن عمر عن النبي قال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن . ( صحيح )

9_ روي الحاكم في المستدرك ( 1 / 209 ) عن أم سلمة عن النبي قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن . ( صحيح )

10_ روي ابن مندة في نسخة إبراهيم بن سعد ( 46 ) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا خرجت المرأة إلي المسجد فلتغتسل من الطِّيب كما تغتسل من الجنابة ، وقال سجدتان في قعر بيتها خير من أربع سجدات في الحجرة وأربع ركعات في الحجرة خير من ثمان في الدار . ( حسن )

11_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5714 ) عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون إلي وجه ربها أقرب منها في قعر بيتها . ( صحيح )

12_ روي ابن بشر العبدي في أحاديثه ( 40 ) عن ابن مسعود عن النبي قال النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها ما بها بأس يستشرفها الشيطان يقول ما مررت بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تريدين فتقول أعود مريضا أشهد جنازة أصلي في المسجد وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها . ( صحيح )

13_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 2890 ) عن ابن عمر عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلي الله منها في قعر بيتها . ( صحيح )

14_ روي ابن المغازلي في مناقب علي ( 428 ) عن الحسين بن علي عن فاطمة بنت رسول الله دخل عليها علي بن أبي طالب وبه كآبة شديدة فقالت ما هذه الكآبة ؟ فقال سألنا رسول الله عن مسألة لم يكن عندنا لها جواب ،

فقالت وما المسألة ؟ قال سألنا عن المرأة ما هي ؟ قلنا عورة ، قال فمتى تكون أدنى من ربها فلم ندر ما نقول ، قالت ارجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها ، فانطلق فأخبر النبي فقال ماذا من تلقاء نفسك يا علي فأخبره أن فاطمة أخبرته ، فقال صدقت إن فاطمة بَضعة مني . ( حسن لغيره )

15_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1596 ) عن ابن مسعود عن النبي قال إن أحب صلاة تصليها المرأة إلي الله في أشد مكان في بيتها ظلمة . ( صحيح لغيره )

16_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1597 ) عن أبي هريرة عن النبي قال إن أحب صلاة تصليها المرأة إلي الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة . ( صحيح لغيره )

-----------------------------------------

__ مِن أقوال الصحابة والأئمة :

1_ جاء في موطأ مالك ( رواية يحيي الليثي / 677 ) ( عن عائشة زوج النبي أنها قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل )

2_ جاء في تفسير يحيي بن سلام ( 1 / 451 ) ( عن ابن مسعود قال ما صلت امرأة في مكان خير من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام ومسجد النبي إلا أن تخرج في منقليها . قال حماد المنقلان الخفان . عن أم حميد الساعدية أن رسول الله قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وحجرتها خير لها من دارها ،

ودارها خير لها من مسجد عشيرتها ومسجد عشيرتها خير لها من مسجدي . عن قتادة أن كعبا قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، ثم يتبعه قتادة وما ستر امرأة فهو خير لها )

3_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 274 ) ( ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة وأحب إليَّ أن يصلى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها وتصليها المرأة في بيتها )

4_ جاء في اختلاف الحديث للشافعي ( 8 / 624 ) ( وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه بإتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ، ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا

**لهن إليه ، بل قد روي والله أعلم عن النبي أنه قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد )**

**5_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5112 ) عن عائشة قالت ( لو أن رسول الله رأى النساء اليوم منعهن الخروج )**

**7_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5113 ) عن عائشة قالت ( لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل )**

**8_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5116 ) عن ابن مسعود قال ( صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان )**

**9_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5117 ) عن ابن مسعود قال ( ما مصلى لامرأة خير من بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة فهي في منقليها . قيل ما منقليها ؟ قال أبو بكر امرأة عجوز قد تقارب خطوها )**

**10_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5118 ) عن الأعمش ( عن إبراهيم النخعي أنه كان له ثلاث نسوة ما صلت واحدة منهن في مسجد الحي )**

**11_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 7610 ) عن عائشة قالت ( لو أن النبي أدرك ما أحدثن النساء لمنعهن المساجد كما منعنه نساء بني إسرائيل )**

**12_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 7614 ) عن ابن مسعود قال ( ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقليها يعني خفيها )**

**13_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 7615 ) عن عبد الله بن عباس ( أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك )**

**14_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 7617 ) عن أبي عمرو الشيباني قال ( رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة )**

**15_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 7621 ) عن الأعمش قال ( كان بإبراهيم النخعي ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة )**

**16_ جاء في أدب النساء لعبد الملك بن حبيب ( 239 ) ( باب ما يكره للنساء من الخروج إلى المساجد . عن عائشة أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ، ثم قالت عائشة لو رأى النبي حالهن اليوم لمنعهن . قال عبد الملك بن حبيب والتفلات غير المتطيبات .**

**وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت قالت عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعها نساء بني إسرائيل . عن أبي هريرة أن رسول الله قال إذا خرجت المرأة فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة .**

وقال رسول الله ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربع في حجرة. وأربع في حجرتها خير لها من ثمان في المسجد . وعن ابن مسعود أنه قال ما صلت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله .

وعن ابن الزبير أن امرأة خرجت متطيبة فوجد عمر ريحها فقال أتخرجن متطيبات ! وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، أخرجن تفلات . وعن مالك بن معدان قال وجد عمر بن الخطاب رائحة طيبة من ناحية صف النساء في المسجد فنهاهن وتوعدهن وقال نار في شنار وما زال يتوعدهن حتى بالت امرأة منهن في مجلسها .

وعن عبيد الله مولى أبي رهم قال مررت بأبي هريرة فاستقبلتنا امرأة تنفح طيبا ولذيلها إعصار فقال يا أمة الله إلى أين تريدين ؟ قالت إلى المسجد ، قال فإني سمعت رسول الله يقول لا يتقبل الله صلاة للمرأة تطيبت لمسجد حتى تغتسل كما تغتسل للجنابة )

17_ جاء في صحيح البخاري ( 1 / 173 ) ( عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل )

18_ جاء في صحيح مسلم ( 1 / 328 ) ( عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي تقول لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل )

19_ جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر الأثرم ( 112 ) ( باب خروج النساء إلى المساجد . روى هشام عن حفصة عن أم عطية أمرنا رسول الله أن نخرج يوم الفطر العواتق وذوات الخدور

**والحيض . وروى .. عن ابن عمر عن النبي لا تمنعوا إماء الله عز وجل مساجد الله عز وجل . و.. عن أبي هريرة عن النبي مثله . و.. عن زيد بن خالد عن النبي مثله .**

**وروى .. عن عائشة قالت لو رأى النبي ما أحدث النساء لمنعهن المساجد . وروى .. عن أبي هريرة عن النبي لأن تصلي المرأة في داخلها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها وأعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها ، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة .**

**وروى .. عن عائشة عن النبي نحوه أيضا . وروى .. عن أم سلمة عن النبي خير مساجد النساء قعر بيوتهن . وروى .. عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها .**

**فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة فيرى أن الوجه فيها أن الفضل في صلاتها في بيتها لما يجب عليها من الستر وأن خروجها مباح لها ليس على وجه الفضيلة وإنما الإباحة على وجه السلامة إذا لم تكن مخافة لقوله وليخرجن تفلات )**

**20_ جاء في سنن أبي داود ( 1 / 155 ) ( باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد . حدثنا .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات . حدثنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .**

**حدثنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . حدثنا .. عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ، فقال ابن له**

**والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن ، قال فسبه وغضب وقال أقول قال رسول الله ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن .**

**باب التشديد في ذلك . حدثنا .. أن عائشة زوج النبي قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها )**

**21_ جاء في سنن الترمذي ( 2 / 420 ) ( عن أم عطية أن رسول الله كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحُيَّض في العيدين ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت إحداهن يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب ، قال فلتعرها أختها من جلابيبها . وفي الباب عن ابن عباس وجابر . حديث أم عطية حديث حسن صحيح .**

**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم ، وروي عن ابن المبارك أنه قال أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين ،**

**فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج ، ويروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد )**

**22_ جاء** في صحيح ابن خزيمة ( 3 / 94 ) ( باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي وإن كانت صلاة في مسجد النبي تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد ،

والدليل على أن قول النبي صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء . حدثنا .. عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ،

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله )

**23_ جاء** في صحيح ابن خزيمة ( 3 / 95 ) ( باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها )

**24_ جاء** في صحيح ابن خزيمة ( 3 / 95 ) ( باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة . وروى .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة )

25_ جاء في الأوسط لابن المنذر ( 4 / 229 ) ( ذكر اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في مسجدها . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال إن المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فأقرب ما تكون إلى وجه الله وهي في قعر بيتها . حدثونا .. عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها )

26_ جاء في الأوسط لابن المنذر ( 5 / 308 ) ( وقال بعض أهل العلم كن النساء يخرجن على عهد رسول الله إلى المصلى في العيدين وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ، والأصح اليوم منعهن من الخروج ،

واحتج بحديث عائشة لو رأى النبي ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل . قال ابن المنذر فمن قصد منهن الخير لم يمنع منه وإن ظهر منهن غير ذلك منعهن منه إلا العجوز الكبيرة فإنها تخرج كما قال مالك والشافعي )

27_ جاء في الأوسط لابن المنذر ( 5 / 387 ) ( ذكر نهي النساء عن اتباع الجنائز واختلفوا في اتباع النساء الجنائز . فممن روينا عنه أنه كره اتباعهن الجنائز ابن مسعود وابن عمر وعائشة وأبو أمامة ، وكره ذلك مسروق والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق ، وكان الأوزاعي يرى منع النساء الخروج مع الجنائز ... ،

وقد روينا عن النبي أنه قال لامرأة صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك . فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة وقد أمرن بالستر فالقعود من الجنائز أولى بهن وأستر والله أعلم )

28_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6290 ) عن ذر الهمذاني قال ( كان رسول الله يتبع جنازة فإذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه فأمر بها فردت ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا والذي بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص المدينة قال ثم كبر عليها )

29_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6291 ) عن أبي عطية الوادعي قال ( خرج رسول الله في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت حتى لم يرها ثم كبر )

30_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6292 ) عن مجاهد بن جبر قال ( تبع النبي الجنازة فرأى امرأة على أثرها فأمر بالجنازة فحبست وبعث رجلا فرد المرأة حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها )

31_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6293 ) عن إبراهيم النخعي قال ( كانوا يقفلون على النساء الأبواب حتى يخرج الرجال الجنائز )

32_روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6296 )عن عامر الشعبي قال ( خروج النساء على الجنائز بدعة )

33_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6297 ) عن عامر الشعبي ( وسئل أتصلي المرأة على الجنائز ؟ قال لا تصلي عليها طواهر ولا حائضا )

34_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6298 ) عن مورق العجلي قال ( خرج النبي في جنازة فرأى النساء فقال أتحملنه فيمن يحمله ؟ قلن لا ، قال أفتدخلنه فيمن يدخله ؟ قلن لا ، قال أفتحثين التراب فيمن يحثو ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات )

_ وأحاديث ليس للنساء أجر في اتباع الجنازة وأن النبي رأي نسوة في جنازة فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات أحاديث صحيحة ثابت وأخطأ من زعم من الحدثاء أنها ضعيفة ، وقد احتج بها مئات الأئمة .

وانظر بعض تلك الأحاديث في كتاب رقم ( 37 ) ( الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث ) ، وسأفردها في جزء منفرد لجمع أسانيدها وبيان صحتها وثبوتها .

35_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6299 ) عن معمر بن أبي عمرو ( أن عمر رأى نساء مع جنازة فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات فوالله ما تحملن ولا تدفن يا مؤذيات الأموات ومفتنات الأحياء )

36_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( اختصار الجصاص / 1 / 213 ) ( في المرأة تحضر الجماعة . ذكر أبو جعفر عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن النساء كان يرخص لهن في الخروج إلى العيدين فأما اليوم فإني أكرهه ، قال وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا .

قال وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف وأبي حنيفة أنه قال خروج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين . وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة .

وقال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد وأما الإستسقاء والعيدين فإني لا أرى بأسا أن تخرج كل أمرأة متجالة ، هذه رواية ابن القاسم . وقال عنه أشهب إن المتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد والشابة تخرج إلى المسجد المرة بعد المرة . وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وقراباتها .

وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا قال الثوري . قال عبد الله بن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان . وروى ابن عمر عن النبي أنه قال ائذنوا للنساء بالليل يعني إلى المسجد . قال أبو جعفر فدل على أن النهار بخلافه . وروت أم عطية كان رسول الله يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد فيعتزلن الحيض ويشهدن دعوة المسلمين ،

فقالت امرأة فإن لم يكن لأحدنا جلباب قال فلتعرها أختها جلبابا . قال أبو جعفر الطحاوي ويحتمل أن يكون ذلك والمسلمون قليل فأراد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، واليوم فلا يحتاج إلى ذلك )

37_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( اختصار الجصاص / 1 / 405 ) ( في اتباع النساء الجنازة . قال الثوري اتباع النساء الجنازة بدعة . وقال مالك لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله وإن كانت شابة ويكره أن تخرج على غير هؤلاء .

وروى عبد الله بن عمرو أن النبي أتى فاطمة فقال لها من أين أقبلت ؟ فقالت أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل ، فقال لها رسول الله ما بلغت الكدى ، قالت لا وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما

سمعت ، فقال والذي نفسي بيده لو بلغت الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك . فلم ينكر عليها اتباع الجنازة .

وعن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . ورأى ابن مسعود نسوة في جنازة فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات إنكن ما علمت لتفتن الأحياء وتؤذين الأموات . وعن ابن عمر أمر بردهن )

38_ جاء في أحكام القرآن للطحاوي ( 1 / 465 ) ( عن عائشة قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل . ولم تكن عائشة لتطلق هذا على رسول الله في النساء إلا بعد علمها أنه إنما أذن لهن في المساجد لعدم حال قد صارت فيهن بعده ، وإذا كن كذلك في زمن عائشة فهن بعدها مما كن عليه في زمن رسول الله أبعد ، وإذا منعن من المساجد للصلوات كن من المنع من المساجد بالاعتكاف أولى )

39_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 1 / 169 ) ( ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها . أخبرنا .. عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ،

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جل وعلا )

**40_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 2 / 374 ) ( ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا . أخبرنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها )**

**41_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 5 / 416 ) ( ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزومها قعر بيتها . أخبرنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها )**

**42_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 2 / 202 ) ( ذكر الزجر عن منع النساء عن إتيان المساجد للصلاة . أخبرنا .. عن ابن عمر أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .**

**ذكر أحد الشرطين الذي أبيح هذا الفعل بهما . أخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ، فقال بعض بنيه لا تأذن لهن فيتخذنه دغلا ، قال فعل الله بك وفعل أقول قال رسول الله وتقول لا تأذن .**

**ذكر الشرط الثاني الذي أبيح هذا الفعل به . أخبرنا .. عن زيد بن خالد أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات .**

**ذكر الشرط الثالث الذي أبيح مجيء النساء إلى المساجد بالليل به . أخبرنا .. عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود أن رسول الله قال لها إذا خرجت إلى العشاء فلا تمسين طيبا )**

43_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 295 ) ( روي عن النبي أنه قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ، فأخبر أن بيتها خير لها ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة ولما جاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب أن يكون ذلك في بيتها لقوله عليه السلام وبيوتهن خير لهن ،

فلو كانت ممن يباح لها الاعتكاف في المسجد لكان اعتكافها في المسجد أفضل ولم يكن بيوتهن خيرا لهن لأن الاعتكاف شرطه الكون في المساجد لمن يباح له الاعتكاف فيه ، ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها ،

وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . فلما كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كان اعتكافها كذلك )

44_ جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ( 276 ) ( باب في نهي النساء عن اتباع الجنائز . حدثنا .. عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال خرج رسول الله فرأى نسوة جلوسا فقال ما أخرجكن ؟ قلن ننتظر جنازة ، فقال هل تحملن فيمن يحمل ؟ قلن لا ، قال فهل تغسلن فيمن يغسل ؟ قلن لا ، قال فهل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات .

حدثنا .. عن أنس بن مالك قال خرجنا مع النبي في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه ؟ قلن لا ، قال أفتدفنه قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . الخلاف في ذلك : حدثنا .. عن أم عطية قالت نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا عزما .

**وهذا الحديث ليس له وجهه عندي النسخ الأول والأول فعلى حظره ، وأما قول أم عطية نهانا رسول الله عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا رخصة أن تتبع المرأة المصابة للجنازة ، وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب أن أم سلمة حضرت أبا سلمة وقال يزيد أيضا حضر رسول الله جنازة رجل ،**

**فلما وضعت ليصلى عليها أبصر امرأة فسأل عنها فقيل هي أخت الميت يا رسول الله ، فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت ، وقال أيضا لامرأة أخرى ارجعي وإلا رجعت ، وأحسن حالات المرأة مع الجنازة أنها لا تؤجر في حضورها )**

**45_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 1 / 577 ) ( ويكره خروج النساء في الجنائز وإن كن غير نوائح ولا بواك في جنائز الخاص من قرابتهن وغيرهم ، وينبغي للإمام منعهن من ذلك ، وقال النبي لمن رأي منهن ارجعن مأزورات غير مأجورات )**

**46_ جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي ( 2 / 417 ) ( ومن حقه أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب ، وينبغي أن تعرض نفسها عليه في كل ليلة ، وروينا عن رسول الله أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها ،**

**وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، والمخدع بيت في بيت ، وذلك أنها عورة فما كان أستر لها فهو أسلم والأسلم هو الأفضل )**

**47_ جاء في المنهاج للحليمي ( 2 / 334 ) ( وقد كانت النساء يحضرن في عهد النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأمرهن رسول الله أن لا يخرجن إلا تفلات وغلظ عليهن في حس الطيب إذا**

خرجن إلا أن عائشة رضي الله عنها قالت لو رأى رسول الله ما نرى لمنعهن المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها .

وقال عبد الله بن مسعود احبسوا النساء في البيوت فإنما النساء عورة فإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك . وجاء أن النبي قال لفضل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في الجماعة خمسا وعشرين درجة .

وجاءت امرأة أبي حميد الساعدي إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي .

فأمرت فبني لها مسجدا في بعض شيء من بيتها وأظلمته وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله . فإن قيل فهلا منعنهن المساجد إذا كان الفضل لهن في الخلوة والانفراد كما منع الرجال من التخلف عن الجماعة إذا كان الفضل لهم في حضورها ، قيل لأنه كان لهن في الحضور عذر لم يكن مثله للرجال في التخلف وهو الدخول في دعاء النبي إذا قنت وفي سلامه إذا سلم على القوم فيحلل ،

فإن كان ذلك يحصل بهن إذا حضرن ويقربهن إذا تخلفن وكي لا يطبن نفسا بالفوت فلم يضيق عليهن ، وجاء أن يصل بحب ظنهن وينتهي ببركة دعاه وسلامه إلى أكثر من الفضل الذي كان يكون لهن في لزوم البيوت ، وهذا المعنى في جانب غيره لا يقوى كقوته في جانب النبي كان الأولى بهن لزوم البيوت والله أعلم )

48_ جاء في المستدرك علي الصحيحين لابن البيع الحاكم ( 1 / 327 ) ( حدثنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين )

49_ جاء في المستدرك علي الصحيحين لابن البيع الحاكم ( 1 / 328 ) ( حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين )

50_ جاء في تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي ( 1 / 230 ) ( قول عائشة لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء يعني ما أحدثن من التبرج والزينة عند خروجهن إلى المساجد لمنعهن الخروج إليها وحرمهن فضل صلاة الجماعة عقوبة لفعلهن كما منعت نساء بني إسرائيل حين أحدثن ما لم يكن معروفا . وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات يعني غير متطيبات .

ولقي أبو هريرة امرأة مطيبة فقال لها أين تريدين ؟ فقالت إلى المسجد ، فقال لها وله تطيبت ؟ فقالت نعم ، فقال لها سمعت رسول الله يقول أيما امرأة تطيبت وخرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى ترجع فتغسله عنها . فحكم المرأة إذا خرجت إلى المسجد التخفر والتستر )

51_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي ( 536 ) ( ولا تخرج امرأة من بيتها إلا مستترة فيما لا بد لها منه ، ولا تتبع جنازة ولا تشهد مقبرة لقوله صلي الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات مفتنات الأحياء مؤذيات الأموات وقيل مؤثمات الأحياء أو كما قال . وقد أرخص بعضهم لها في شهود موت أبيها وولدها وذي قرابتها على نحو ما ذكرنا في التخفر والستر )

**52_ جاء** في التجريد لأبي الحسين القدوري ( 2 / 642 ) ( ولأن المرأة ليست من أهل صلاة الجنازة مع الرجال بحال ولهذا قال عليه السلام أتدلين فيمن يدلي ؟! انصرفن مأزورات غير مأجورات )

**53_ جاء** في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 2 / 471 ) ( قالت قدمت على الرسول وهو يصلى بالناس صلاة الغداة حين انشق الفجر فصففت مع الرجال وأنا امرأة حديثة عهد بجاهلية فقال لى الرجل الذى يلينى امرأة أنت أم رجل ؟ فقلت امرأة الحديث . ففيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها ،

وفيه دليل أنه ينبغى له أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك محمول على الأصول إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها ، لأنه كان الأغلب من حال أهل ذلك الزمان ، وأما حديث عائشة ففيه دليل لا ينبغى للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث فى الناس الفساد ،

وهذا عند مالك محمول على العجائز ، وروى عنه أشهب قال وللمتجالة أن تخرج إلى المسجد ولا تكثر الترداد وللشابة أن تخرج إليه المرة بعد المرة وتخرج فى جنائز أهلها ، وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك فلا ، وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز فى الصلوات كلها وأكرهه للشابة ،

وقال الثورى ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا ، وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله فى قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وكان ابن عمر يقوم بحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد ،

وقال أبو عمرو الشيبانى سمعت ابن مسعود حلف فبالغ فى اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها فى بيتها إلا فى حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة ، وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة فى المسجد يوم الجمعة فقال صلاتك فى مخدعك أفضل من صلاتك فى بيتك ، وصلاتك فى بيتك أفضل من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك أفضل من صلاتك فى مسجد قومك. وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة )

54_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 4 / 169 ) ( وقال الكوفيون لا تعتكف المرأة إلا فى مسجد بيتها ولا تعتكف فى مسجد الجماعة وذلك مكروه ، واحتجوا بأن النبى عليه السلام نقض اعتكافه إذ تبعه نساؤه وهذا إنكار منه عليهن ، قالوا وقد قال عليه السلام صلاة المرأة فى بيتها أفضل ، فإذا منعت المرأة من المكتوبة فى المسجد مع وجوبها فلأن تكون ممنوعة من اعتكاف هو نفل أولى ، ولما كانت صلاة الرجل فى المسجد أفضل كان اعتكافه فيه أفضل )

55_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 163 ) ( من السنة لهن الصلاة في بيوتهن دون المساجد لقوله صلي الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها )

56_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 494 ) ( قال الشافعي وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلي . قال الماوردي هذا صحيح يستحب للعجائز المسنات غير ذوات الهيئات أن يحضرن صلاة العيد لقوله صلي الله عليه وسلم لا تحرموا إماء الله مساجد الله ولتخرجن تفلات ،

**وروى جابر أن رسول الله لما فرغ من خطبته جاء إلى النساء ماشيا متكئا على قوس فوقف عليهن فوعظهن وذكرهن الله تعالى وحثهن على الصدقة ، قال جابر فتصدقت هذه بثوبها وهذه ببعض حليها وهذه ببعض ما سنح لها . فأما حضور النساء الشباب فقد استحبه بعض أصحابنا البغداديين تعلقا بحديث أم عطية أن رسول الله أمر بإخراج المخدرات إلى المصلى ، فقيل إنهن يحضن فقال رسول الله ليشهدن الدعاء والخير ،**

**وهذا غلط بل خروجهن مكروه لما يخاف من افتتانهن بالرجال وافتتان الرجال بهن ، وحديث أم عطية فيجوز أن يكون متقدما لقوله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع لنسائه هي هذه ثم على طهر ، قالت عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن أشد المنع ، ومن اخترنا حضوره من النساء فيكره لهن الطيب والزينة ولبس الشهوة من الثياب لقوله صلي الله عليه وسلم وليخرجن تفلات )**

**57_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 4 / 232 ) ( باب خروج النساء إلى المساجد . أخبرنا .. أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . .. عن ابن عمر أن رسول الله قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها . رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ، ورواه مسلم عن زهير بن حرب وعمرو الناقد كلهم عن سفيان بهذا اللفظ ،**

**ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لا تمنعوا إماءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها ، ... وقد حمل الشافعي رحمه الله الحديث على خاص وأنه لا يجوز للزوج أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره ، وحمل قوله فلا يمنعها على الاستحباب واستدل عليه بما هو منقول في المبسوط ،**

.. عن عائشة قالت قال رسول الله لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد . وروينا عن ابن مسعود عن النبي صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . وروينا عن عائشة أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل )

58_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 3 / 187 ) ( باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن . أخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن . وأخبرنا .. عن أم سلمة عن النبي قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن .

أخبرنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . وأخبرنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة .

... عن عائشة قالت قال رسول الله لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد )

59_ روي البيهقي في شعب الإيمان ( 7432 ) عن مجاهد بن جبر قال ( خرجت امرأة متزينة فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليها فاختبأت منه فأرسل إلى زوجها فاختبأ فقام فخطب فقال ما هذه الخارجة ؟ أم هذا المرسلها ؟ أما لو أتيت بها لسترت بها أو لشردت بها وبه ، فإذا أرادت أن تخرج لحاجة فلتخرج متنكرة في بذلتها فإذا فرغت من حاجتها فلترجع إلى بيتها )

**60_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 3 / 233 ) ( ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر ! )**

**61_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 6 / 31 ) ( قال عبد الله بن مسعود ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام . وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي عليه السلام لأن النبي قال لأصحابه صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة )**

**62_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 23 / 395 ) ( ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بهن للصلوات وأما الشواب فمكروه ذلك لهن وقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبي إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار ، وقال مع ذلك وبيوتهن خير لهن )**

**63_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 23 / 398 ) ( عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . حدثنا .. عن أم حميد أنها جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال فقال لها قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ،**

**وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي ، قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله .**

أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلاة المرأة في داخلتها أو ربما قال في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها ، ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها ، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة ، ولأن تصلي في مسجد الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج .

حدثنا .. عن أبي أسيد قال رأيت رسول الله وهو خارج من المسجد فاختلط النساء بالرجال فقال لا تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق وذكر تمام الحديث . حدثنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق .

حدثنا .. عن أم سليمان ابنة أبي حكيم أنها قالت أدركت القواعد يصلين مع رسول الله الفرائض . حدثنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . وأخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن ، فقال ابن لعبد الله بن عمر والله لنمنعهن ، فقال ابن عمر تراني أقول قال رسول الله وتقول لنمنعهن ! .

حدثنا .. عن أم سلمة عن رسول الله قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن . حدثنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك .

قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى فمن تدبرها وفهمها وقف على فقه هذا الباب . وأما أقاويل الفقهاء فيه فقال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد فإذا جاء الاستسقاء والعيد فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة ، هذه رواية ابن القاسم عنه ،

وروى عنه أشهب قال تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها ، وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا ،

قال الثوري قال عبد الله بن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وقال الثوري أكره اليوم الخروج للنساء إلى العيدين ، وقال ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين ، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك ،

وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه ، قال وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا ،

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال خروج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين ، وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة ،

قال ابن عبد البر أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى وخيرها قول ابن المبارك لأنه غير محالف لشيء منها ، ويشهد له قول عائشة لو أدرك رسول الله ما أحدثه النساء لمنعهن المسجد ، ومع أحوال الناس اليوم ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك )

**64_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 2 / 469 ) ( وأما أقاويل الفقهاء في هذه الأحاديث في هذا الباب ، فقال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد فإذا كان الاستسقاء والعيد فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة ، هذه رواية بن القاسم عنه ،**

**وروى عنه أشهب قال تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها ، وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا ،**

**قال الثوري قال عبد الله بن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وقال الثوري أكره للنساء الخروج إلى العيدين ، وقال ابن المبارك أكره اليوم للنساء الخروج في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها ،**

**وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة بالجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا ،**

**وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال خروج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهن في غير ذلك مكتوبة ولغيرها ، وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة ، وقد زدنا هذا الباب بيانا بالآثار في التمهيد والحمد لله )**

**65_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 1 / 343 ) ( عن عائشة زوج النبي أنها قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل . قولها لو أدرك رسول**

الله ما أحدث النساء يعني التطيب والتجمل وقلة الستر وتسرع كثير منهن إلى المناكير ويحتمل أن يريد به ما أدركن بعد النبي من الملابس والتجمل الذي يفتن به الناس وإنما كن في زمن النبي يلبسن المروط فيخرجن متلفعات فيها )

66_ جاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ( 1 / 177 ) ( وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره لما روي أن النبي نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلها )

67_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 2 / 620 ) ( ثم قال وأحب حضور العجائز غير ذوات الهيئات ، والأمر على ما قال وكن يحضرن في زمن رسول الله وقد روي أنه قال يشهدن الذكر ودعوة المسلمين وكن يخرجن تفلات متلفعات بجلاليب لا يشهرن ،

وكان يخرج على الصفة التي ذكرناها نسوة فيهن بقية أيضا ، واليوم فنحن نكره لهن الخروج وقد روي عن عائشة أنها نهت النساء عن الخروج ، فقيل لها كن يخرجن في زمن رسول الله فقالت لو عاش إلى زماننا لمنعهن من الخروج )

68_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 2 / 287 ) ( صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، والأصل في هذا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال إن المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فأقرب ما تكون في وجه الله وهي في قعر بيتها .

وروى ابن مسعود أن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، يعني صحن دارها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، والمخدع هو جوف البيت تخبئ فيه المرأة ثيابها .

فإن قيل أليس قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات ، قيل التفل سواء برائحة يقال امرأة تفلة إذا لم تتطيب والنساء تفلات ، قلنا قد روي وبيتها أستر لها وروي وبيوتهن خير لهن ثم يحمل على النساء العجائز ، وقد قال الشافعي رحمه الله يستحب للعجائز إذا أذن لهن أزواجهن حضور الجمعة )

69_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 2 / 472 ) ( وقال القفال يكره لهن الخروج إلى مجمع المسلمين لأن الناس قد تغيروا ، ويروي مثله عن عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري ، وقالت عائشة لو رأى النبي النساء لمنعهن المساجد ، وروي أنها كانت تمنع النساء من الخروج إلى المساجد وقيل لها أليس كن يخرجن في زمن النبي فقالت لو عاش إلى زماننا هذا لنهي عنه )

70_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 47 ) ( وكان قد أذن رسول الله للنساء في حضور المسجد ، والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ، ولما قال ابن عمر قال رسول الله لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن ، فضربه وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله لا تمنعوا فتقول بلى ،

وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير إظهار العذر ، وكذلك كان رسول الله قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن ، ولكن لا

يخرجن إلا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم )

71_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 58 ) ( وقال أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ، ولذلك قال والمرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان )

72_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 337 ) ( ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن ، فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها ، فقيل لها أن رسول الله ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله ما أحدثن بعده لمنعهن ، وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا )

73_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 2 / 184 ) ( وجماعة النساء في بيوتهن أفضل ولسن فيها في التأكيد بمنزلة الرجال )

74_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 3 / 440 ) ( عن عائشة زوج النبي أنها كانت تقول لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل . هذا حديث متفق على صحته. أخبرنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن .

أخبرنا .. عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها )

75_ جاء في التهذيب للبغوي ( 2 / 254 ) ( وصلاة الجماعة مستحبة للنساء لكنها في حق الرجال آكد وجماعتهن في البيت أفضل لما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن )

76_ جاء في الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ( 44 ) ( وروى مالك في موطئه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل ... هذا قول عائشة وهي تعلم أن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، فرأت ترك السنة حذرا من التذرع إلى الباطل ،

قال علماؤنا والذي أنكرت عائشة على نساء المسلمين التطيب والتجمل وقلة الستر والملابس وإنما كن في زمان النبي يلبسن المروط فيخرجن بها متلفعات ، وقد قال الرسول إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا )

77_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 1 / 421 ) ( ووجه قوله إنهن يمنعن من الخروج إلى العيدين والاستسقاء مع ما جاء عن النبي من خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين ما أحدثنه من الخروج على غير الصفة التي أذن لهن بالخروج عليها وهي أن يكن تفلات غير متطيبات ولا يبدين لشيء من زينتهن ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل ،

**وتلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي أن النساء أربع ، عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجل في ذلك ، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قال في الرواية ، وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الفرط وفي جنائز أهلها وقرابتها ، وشابة فاذة في الشباب والثخانة فهذه الاختيار لها ألا تخرج أصلا وبالله التوفيق )**

**78_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 2 / 366 ) ( وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن )**

**79_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 1 / 310 ) ( ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة لأن النبي نهاهن عن ذلك وقال انصرفن مأزورات غير مأجورات )**

**80_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 2 / 113 ) ( لكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل على ما روي عن رسول الله أنه قال صلاة المرأة في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في مسجد دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها )**

**81_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي ( 2 / 482 ) ( فمن علم من امرأته حسن المقصد في خروجها إلى الصلاة فلا يمنعها ، ولحسن المقصد علامات منها ترك الزينة والطيب والمبالغة في الاستتار ، ومن لم يجد ذلك منهن جاز له المنع فقد قالت عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد )**

82_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ( 2 / 198 ) ( النساء يمنعن من شهود الجنائز لأنه روي عن النبي عليه السلام أنه رأى نساء في جنازة فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات )

83_ جاء في المغني لابن قدامة ( 2 / 149 ) ( وقال النبي لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات يعني غير متطيبات ، رواه أبو داود ، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، رواه أبو داود ، وقال عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، رواه أبو داود )

84_ جاء في المغني لابن قدامة ( 2 / 253 ) ( وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة جاز حضورها وصلاتهما في بيوتهما خير لهما كما روي في الخبر وبيوتهن خير لهن . وقال أبو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة يقول اخرجن إلى بيوتكن خير لكن )

85_ جاء في المغني لابن قدامة ( 2 / 356 ) ( ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، متفق عليه ، وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق ، وروي أن النبي خرج فإذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال هل تغسلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين في من يدلي ؟ قلن لا ،

قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ، رواه ابن ماجه ، وروي أن النبي لقي فاطمة فقال ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت يا رسول الله أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، قال لها رسول الله فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا ، رواه أبو داود )

86_ جاء في شرح مسند الشافعي للرافعي ( 3 / 87 ) ( وحمل النهي عن المنع على الاستحباب لما روي .. عن عائشة قالت قال رسول الله لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد ،

ثم موضع الاستحباب ما إذا لم تخف سوءا ولم تكن زينة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، وقوله إذا خرجن فليخرجن تفلات يشير إلى هذا المعنى ، وفي الصحيح من رواية أبي هريرة أن رسول الله قال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة )

87_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( 13 / 155 ) ( أخبرنا .. عن ابن عمر عن النبي قال لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن )

88_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي ( 131 ) ( صلاة الكسوف قبل الانجلاء سنة في المسجد لا في المصلى وقيل في المصلى والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضر أو مسافر أو غيرهما وتصليها المرأة في بيتها )

**89_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري ( 1 / 140 ) ( ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها . عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ،**

**وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله .**

**رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي وإن كانت صلاة في مسجد النبي تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد والدليل على أن قول النبي صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء ، هذا كلامه .**

**وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها وقال ابن خزيمة لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح وقال الحاكم صحيح الإسناد .**

وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها . رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، رواه أبو داود . وعنه رضي الله عنه عن رسول الله قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .. وعنه رضي الله عنه عن النبي قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه وزاد وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها ،

ورواه ابن خزيمة في صحيحه .. عنه رضي الله عنه عن النبي قال إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة ، وفي رواية عند الطبراني قال النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين فتقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها ، وإسناد هذه حسن .

قوله فيستشرفها الشيطان أي ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها لأنها قد تعاطت سببا من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها . وعن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله بن مسعود يُخرِج

**النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن إلى بيوتكن خير لكن ، رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به )**

**90_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 2 / 69 ) ( وقول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء الحديث تريد ما اتخذن من حسن الملابس والطيب والزينة وإنما كان النساء يخرجن في المروط والشمال )**

**91_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 2 / 591 ) ( وقولها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي لم يحرم علينا ولم يشدد علينا. وظاهر كلامها أنهن نهين عن ذلك نهي تنزيه وكراهة ، وإلى منع ذلك صار جمهور العلماء لهذا النهي ولقوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مأزورات غير مأجورات ، وإليه ذهب ابن حبيب وكرهه مالك للشابة وفي الأمر المستننكر وأجازه إذا لم يكن ذلك وأجازه علماء المدينة لقولها ولم يعزم علينا والله تعالى أعلم )**

**92_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 2 / 131 ) ( إذا اجتمع نساء في دار فالسنة أن يقتدين بإحداهن وتقف وسطهن وصلاة الشابة في بيتها أولى من اقتدائها في المسجد فإن صلت إلى جنب الامام فقد أساءت من وجوه وتصح صلاتها وصلاة الإمام ، وإن تشبهت العجوز بالشابة كره لها الخروج إلى المسجد وإن خرجت مبتذلة لم يكره وتكون صلاتها في بيتها كصلاتها في المسجد لا فضل لإحدى الجهتين على الأخرى )**

**93_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 2 / 214 ) ( صلاة العيد ... حضور العجائز ، استحب الشافعي حضور العجائز غير ذوات الهيئة وكن يحضرن في زمن رسول الله متلفعات**

**بجلابيب لا يشتهرن وكان فيهن بقية ، يكره لهن اليوم الخروج لنهي عائشة عن ذلك وقولها لو عاش رسول الله إلى زماننا لمنعهن الخروج )**

**94_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 12 / 279 ) (( رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع ) الآية ... لما قال تعالى رجال وخصهم بالذكر دل على أن النساء لا حظ لهن في المساجد إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل ، روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها )**

**95_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 4 / 164 ) ( قولها رضي الله عنها لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم )**

**96_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 6 / 178 ) ( قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ،**

**قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وبن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة )**

97_ جاء في المجموع للنووي ( 4 / 198 ) ( جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور ، قال أصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله ابن مسعود إن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم )

98_ جاء في المجموع للنووي ( 5 / 9 ) ( هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن فأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن ، فإن قيل هذا مخالف حديث أم عطية المذكور قلنا ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل ، ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول )

99_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 2 / 16 ) ( وصلاتهن في بيوتهن أفضل لقول رسول الله صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها )

100_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 1 / 59 ) ( ويكره للنساء حضور الجماعات لقوله عليه الصلاة والسلام بيوتهن خير لهن )

101_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 1 / 137 ) ( ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته وكانت صلاتها في بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل ، قال صلي الله عليه وسلم صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في مسجد بيتها وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها وبيوتهن خير لهن )

102_ جاء في الخيرة للقرافي ( 2 / 230 ) ( وأما النساء فقال صاحب البيان أما المتجالات فلا خلاف في خروجهن للمساجد والأعياد وغيرها وأما الشابة فلا تخرج إلا في الندرة وفي جنائز أهلها وعلى الإمام منعهن ، وفي الحديث عنه عليه السلام ما تركت بعدي قتنة أضر على الرجال من النساء ،

وقالت عائشة رضي الله عنها لو أدرك عليه السلام ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما منع نساء بني إسرائيل ، قال والنساء أربع فانية فهي كالرجل ومتجالة فلا تكثر التردد وشابة تخرج على الندرة وفائقة لا خمار لها لا تخرج ألبتة )

103_ جاء في الممتع لابن المنجي التنوخي ( 1 / 451 ) ( الجماعة من شأنها الخروج إلى المسجد غالبا والمرأة لا يشرع لها ذلك ولذلك كان صلاتها في بيتها أفضل )

104_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 1 / 466 ) ( وأما كون المرأة إذا استأذنت إلى المسجد يكره منعها وبيتها خير لها فلقوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن)

105_ جاء في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ( 1 / 197 ) ( وقد صح أن النبي قال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ، ويلحق به أيضا حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة ، وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل على هذا تعني إحداث حسن الملابس والطيب والزينة )

106_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 3 / 527 ) ( وأما حضورهن المساجد فالشواب المستحب لهن ترك ذلك والستر ولزوم البيت لهن لقوله عليه السلام صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها )

107_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 1 / 290 ) ( ولا شك أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد مطلقا وفي مخدع بيتها أفضل من بيتها مطلقا لحديث ثبت في ذلك والله أعلم ، وفيه دليل على استقرار المرأة في بيتها مطلقا لحديث ثبت في ذلك وألا تخرج منه إلا لمصلحة شرعية وأن ترجع إليه بعد فراغها منها )

108_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 1 / 355 ) ( ثم اعلم أن الفقهاء خصصوا هذا الحديث بأحاديث أخر وجعلوها شروطا للعمل به لمفاسد طرأت كما قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ،

فمن الشروط أن لا يتطيبن وهذا مذكور في بعض روايات هذا الحديث وليخرجن تفلات ، وفي بعض الأحاديث إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة ، وفي بعضها إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيبا ، ويلحق بالطيب ما في معناه من البخور وحسن الملابس والحلي الذي يظهر أثره في الزينة )

109_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 2 / 710 ) ( ومنها حضور النساء صلاة العيد وهذا كان في زمنه صلي الله عليه وسلم حضورهن إياها مطلقا سواء المخبآت وغيرهن وأما اليوم فلا تخرج

**الشابة ذات الهيئة ويخرج إليها من لا هيئة لها ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ،**

**واختلف العلماء من السلف في خروجهن للعيد فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة )**

**110_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 2 / 218 ) ( قوله إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها هذا الحديث يدل على جواز خروج النساء إلى المسجد للصلاة ولكن في زماننا مكروه لهن الخروج وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله عليه السلام ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل )**

**111_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 2 / 219 ) ( قال صلي الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، ... فالمرأة إذا كانت في المخدع تكون أستر من أن تكون في البيت وفي البيت أستر من أن تكون في الحجرة وإذا كانت أستر فصلاتها أفضل )**

**112_ جاء في معالم القربة لضياء الدين ابن الأخوة ( 182 ) ( ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حائلا يمنع النظر إليهن فإن ذلك مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الوعاظ إذا خفن الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها ، قيل لها إن رسول الله ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن )**

113_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي ( 82 ) ( باب صلاة الجماعة : تلزم الرجال للخمس وتصح فرادى إلا الجمعة ... وصلاة المرأة في بيتها أفضل )

114_ جاء في النفح الشذي لابن سيد الناس ( 4 / 272 ) ( وقد ثبت فيه لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، رواه البخاري ومسلم ، وقد روى أبو داود عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها )

115_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني ( 3 / 232 ) ( قال ابن حبيب ويكره خروج النساء في الجنائز وإن كن غير نوائح ولا بواكي في جنائز أهل الخاصة من ذوي القرابة وغيرهم ، قالوا وينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك ، فقد أمر النبي بطرد امرأة رآها في جنازة فطردت حتى لم يرها ،

وقال لنساء رآهن في جنازة أتحملنه فيمن يحمله ؟ قلن لا ، قال فتدخلنه قبره فيمن يدخله ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ، قال وكان الحسن يطردهن وإذا لم يرجعن لم يرجع ويقول لا ندع حقا لباطل ، وكان مسروق يحثي في وجوههن التراب ويطردهن فإن رجعن وإلا رجع ، وقال النخعي كانوا إذا خرجوا بالجنائز أغلقوا الأبواب على النساء ،

وقال ابن عمر ليس للنساء في الجنائز نصيب ، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا والصواب اليوم الأخذ بقول ابن حبيب لأن خروجهن يؤدي إلى فتنة وفساد كبير فينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك ، قلت ولقد رأيتهن بمصر يجتمعن ولا يصلين على الجنازة بل يتبعنها لا لمعنى شرعي أصلا ، هذا دأبهن في ذلك فيما عملت والله أعلم )

**116_ جاء في المدخل لابن الحاج المالكي ( 1 / 250 ) ( فصل في زيارة النساء للقبور : وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن ، قال عليه الصلاة والسلام لنساء خرجن في جنازة أتحملنه فيمن يحمله ؟ قلن لا ، قال أفتنزلنه قبره فيمن ينزله ؟ قلن لا ، قال أفتحثين عليه التراب فيمن يحثي ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ،**

**وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضي الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت ؟ فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم ، فقال لها عليه الصلاة والسلام لعلك بلغت معهم الكداء يعني القبور ؟ فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها ، فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيدا شديدا ،**

**وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، أخرجه أبو دؤاد في سننه والترمذي والنسائي ، وقد رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال والله لأرجع إن لم ترجعن وحصبهن بالحجارة ، فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة ،**

**وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال ، قول بالمنع وقد تقدم ، والثاني بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة ، واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم ،**

وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا )

117_ جاء في المدخل لابن الحاج المالكي ( 2 / 234 ) ( وينهى النساء عما أحدثنه وسكت لهن عنه من دخولهن إلى صلاة الجمعة في مؤخر الجامع وإن كانت لهن مقصورة معلومة لكنها كالعدم سواء بسواء إذ إنها لا تسترهن ، والغالب عليهن خروجهن على ما قد علم من التحلي واللباس كما تقدم ، مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك ،

لأن موضعهن في الزيارة قد استغنين به عن دخول المسجد والقرب من الرجال فهو أليق بهن ما لم يخالطن الرجال ، ولا فرق في ذلك بين صلاة الجمعة والخميس والجنائز وغير ذلك ، وكان الأليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك ، لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا إن صلاة المرأة في بيتها وحدها أفضل من صلاتها في المسجد في جماعة وصلاتها في مخدع في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها ،

فكيفما زاد سترها وانحجابها كان أفضل لصلاتها ، اللهم إلا أن تكون ممن يمكنها أن تصلي في بيتها مع جماعة في المسجد الذي يجاورها وهي لا تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف في مذهب مالك رحمه الله ، ولذلك كان أزواج النبي يصلين في بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد )

118_ جاء في المدخل لابن الحاج المالكي ( 2 / 288 ) ( فصل في خروج النساء إلى صلاة العيد : قد تقدم أن النبي أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد في المصلى حتى الحيض وربات الخدور ،

وذلك محمول على ما كان عليه في وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف وأن مروطهن تنجر خلفهن من شبر إلى ذراع وبعدهن من الرجال ،

وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل ، وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هذا الزمان على كل حال لما في خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها )

119_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ( 1 / 136 ) ( ولأنها ممنوعة عن البروز ولا سيما في الصلاة ولهذا كان صلاتها في بيتها أفضل )

120_ جاء في إعلام الموقعين لابن القيم ( 4 / 241 ) ( وسألته صلي الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل )

121_ جاء في تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ( 2 / 394 ) ( وقد روى البيهقي وغيره من حديث محمد ابن الحنفية عن علي أن النبي خرج في جنازة فرأى نسوة جلوسا فقال ما يجلسكن ؟ فقلن الجنازة ، فقال أتحملن فيمن يحمل ؟ قلن لا ، قال فتدلين فيمن يدلي ؟ قلن لا ،

قال فتغسلن فيمن يغسل ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ، وفي رواية فتحثين فيمن يحثو ؟ ولم يذكر الغسل ، فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعها بل مفسدة للحي والميت )

122_ جاء في بدائع الفوائد لابن القيم ( 4 / 1383 ) ( المرأة مقصورة في الخدر لا تدخل ولا تخرج إلا لحاجة حتى إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد )

123_ جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح ( 3 / 429 ) ( وظاهر الأخبار أن النفل في البيت أفضل ، قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه ، وينبغي أن يكون مرادهم إلا النساء لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل والأخبار مشهورة في ذلك وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم ، وقد قال الإمام أحمد في المسند حدثنا .. عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ،

قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها والله كانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل )

124_ جاء في الآداب والأحكام لابن كثير ( 37 ) ( وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، فهذا قولها في المساجد التي زجر النبي الرجال أن يمنعوهن إذا أردن الخروج إليها ،

**فكيف بالحمامات اللاتي قد تقدم زجره إياهن عن دخولها إلا لمريضة أو نفساء ، لا بل قد أنكرت عائشة أم المؤمنين عليهن دخول الحمامات مطلقا وقالت سمعت رسول الله يقول أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله ،**

**وقال ابن أبي الدنيا حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها ، ورواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من رواية عمرو بن عاصم الكلابي بسنده نحوه ،**

**وقال الترمذي في كتاب النكاح من جامعة باب كراهية خروج النساء في الزينة يعني وهي مزينة ، حدثنا .. عن ميمونة بنت سعد وكانت خادما للنبي قالت قال رسول الله مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ، .. وتقدم عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه منعهن من دخول الحمام وهو أحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون )**

**125_ جاء في تفسير ابن كثير ( 6 / 67 ) ( فأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل لهن لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .**

**وقال الإمام أحمد حدثنا .. عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله أنه قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن . وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا .. عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ،**

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله .

هذا ويجوز لها شهود جماعة الرجال بشرط أن لا تؤذي أحدا من الرجال بظهور زينة ولا ريح طيب كما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، رواه البخاري ومسلم ولأحمد وأبي داود وبيوتهن خير لهن ، وفي رواية وليخرجن وهن تفلات أي لا ريح لهن ،

وقد ثبت في صحيح مسلم عن زينب امرأة ابن مسعود قالت قال لنا رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله ثم يرجعن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، وفي الصحيحين أيضا عنها أنها قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل )

126_ جاء في تفسير ابن كثير ( 6 / 409 ) ( وقوله ( وقرن في بيوتكن ) أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات وفي رواية وبيوتهن خير لهن .

وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا .. عن أنس رضي الله عنه قال جئن النساء إلى رسول الله فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في

سبيل الله ؟ فقال رسول الله من قعد أو كلمة نحوها منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله .

.. عن ابن مسعود عن النبي قال إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها ربها وهي في قعر بيتها ، .. وروى البزار بإسناده المتقدم وأبو داود أيضا عن النبي قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها . وهذا إسناد جيد )

127_ جاء في التوضيح لابن الحاجب المالكي ( 1 / 476 ) ( وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وفي تفسير ابن مزين أن المرأة الشابة إذا استأذنت زوجها في الخروج لم يقض لها عليه بالخروج ، قال في البيان وليس ذلك بخلاف لما في المدونة لأن معنى ما في المدونة إنما هو في المنع العام وأما الشابة فيكره لها الخروج الكثير إلى المسجد فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن زوجها ،

ويتعين في زماننا هذا المنع والله أعلم ، ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها المشهور لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء الحديث ، وقد شرط العلماء في خروجهن شروطا منها ألا تمس طيبا ، وقد صح عن النبي أنه قال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء ، ويلحق بالبخور ما في معناه ، ومنها أن تخرج في خش ثيابها وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره وأن لا يزاحمن الرجال )

128_ جاء في إعلام الساجد للزركشي ( 359 ) ( صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ، وفي مستدرك الحاكم من حديث أم سلمة خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، ... فإن أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة جاز لما في الصحيحين لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ،

نعم إذا كانت شابة يكره لها الحضور لقول عائشة لو أن رسول الله راي ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منع نساء بني اسرائيل رواه مسلم ، وأشارت رضي الله عنها بذلك إلى ما أحدثنه من الفتن بالتطيب واللباس عند خروجهن ، فأما إذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا يكره ذلك ، ففي البيهقي عن ابن مسعود نهي النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلها والمنقل الخف الخلق ،

وقال الشافعي رضي الله عنه في الأم وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة للصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا من شهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات انتهى لفظه ، وقال النووي في شرح مسلم النهي عن منعنه من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن كانت خلية حرم المنع إذا وجدت الشروط ،

ومراده بالشروط ألا تكون متزينة ولا ذات خلاخل ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ، وقال في التحقيق والنساء في بيتوتهن أستر وأفضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة ولشابة لا غيرها عند أمن المفسدة وإذا استأذنت زوجا أو وليا كره إذنه حينئذ وإلا ندب وإذا أرادته كره التطيب وبفاخر الثياب انتهى )

**129_ جاء** في فتح الباري لابن رجب ( 8 / 41 ) ( عن عائشه قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، تشير عائشة إلي أن النبي كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده ، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصه بل نهى عنه فإنه إنما يأمر بالصلاح وينهى عن الفساد ،

وشبيه بهذا ما كان في عهد النبي وعهد أبي بكر وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خمار حتى كان عمر يضرب الأمه إذا رآها منتقبة أو مستترة ، وذلك لغلبة السلامه في ذلك الزمان ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر ، فلا يرخص حينئذ فيما كانوا يرخصون فيه ،

فقد اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال فمنهم من كرهه بكل حال ، وهو ظاهر المروي عن عائشه رضي الله عنها ، وقد استدلت بأن الرخصة كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر فكانت لمعنى وقد زال ذلك المعنى ، قال الإمام أحمد أكره خروجهن في الزمان لأنهن فتنة ،

وعن أبي حنيفة رواية لا يخرجن الإ للعيدين خاصة ، وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال حق على كل ذات نطاق أن تخرج للعيدين ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج الإ في العيدين ،

ومنهم من رخص فيه للعجائز دون الشواب ، وهو قول مالك في رواية والشافعي وأبي يوسف ومحمد وطائفة من أصحابنا أو أكثرهم ، حكاه ابن عبد البر عن العلماء وحكاه عن مالك من روايه أشهب أن العجوز تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد وأن الشابه تخرج مرة بعد مرة ، وقال ابن مسعود ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها الإ أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوزا في منقلها )

130_ جاء في فتح الباري لابن رجب ( 8 / 52 ) ( وخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه .. عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ، زاد ابن حبان وأقرب ما تكون

**من ربها إذا هي في قعر بيتها ، وصححه الترمذي ، وإسناده كلهم ثقات ، قال الدارقطني رفعه صحيح من حديث قتادة )**

**131_ جاء في فتح الباري لابن رجب ( 8 / 55 ) ( وبكل حال فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي قال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، وخرج الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أم حميد امرأة أبي حميد أن النبي قال لها صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ،**

**وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها واظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ،**

**وخرج أبو داود معناه من حديث ابن مسعود ، والبيهقي معناه أيضا من حديث عائشة ، وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أم سلمة عن النبي قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، وخرجه الطبراني من وجه أخر عن أم سلمة بمعنى الأحاديث التي قبله ، وقد تقدم عن ابن مسعود أن صلاتها في مسجد مكة والمدينة أفضل من صلاتها في بيتها )**

**132_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ( 1 / 108 ) ( ولا ينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنازة لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى النساء في الجنازة قال لهن أتحملن مع من يحمل أتدلين فيمن يدلي أتصلين فيمن يصلي ؟ قلن لا ، قال فانصرفن مأزورات غير مأجورات ، ولأنهن لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر فلا معنى لحضورهن )**

133_ جاء في تحفة المحتاج لابن الملقن ( 1 / 434 ) ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح ، قال الحاكم وشاهده حديث أم سلمة المرفوع خير مساجد النساء قعر بيوتهن ،

وفي رواية لأبي داود وابن حبان لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن رسول الله قال لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها . أعله ابن حزم بعبد الله بن رجاء الغداني ونقل عن الفلاس أنه قال فيه كثير التصحيف والغلط وليس بحجة ،

قلت لكنه قال قبل هذا متصلا به صدوق ، وقال أبو حاتم ثقة رضا ، وقال ابن المديني اجتمع أهل البصرة على عدالته ، واحتج به البخاري في صحيحه . وعن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت رسول الله فقالت يا رسول الله اني أحب الصلاة معك فقال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ،

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في دار قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، قال فأمرت فبنى لها مسجدا في أقصى بيت من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ، رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وهو مسند ابن أبي شيبة من حديث عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد ،

وذكره ابن حزم في محلاه من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال عن عمته أو جدته أم حميد ثم أعله بعبد الحميد هذا وقال إنه مجهول لا يدري من هو ، قلت حاشاه قد روى عن أنس وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعة ، وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته وذكر أنه المعنى بقول البخاري في باب صلاة الضحى في الحضر وقال فلان بن فلان جارود لأنس الحديث )

134_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 5 / 51 ) ( ... فيه أيضا حضور النساء في صلاة العيد وكان هذا في زمنه صلي الله عليه وسلم سواء المخبأة وغيرها وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل .

واختلف العلماء من السلف في خروجهن للعيد فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى ، ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وأبي يوسف ، قال الطحاوي كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو)

135_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 7 / 359 ) ( وينبغي إذا استاذنته ألا يمنعها مما فيه منفعتها وهو محمول على أمن الفتنة كما أسلفناه في باب كم تصلي المرأة من الثياب لأنه كان الأغلب من حال أهل ذلك الزمان ، وحديث عائشة دال على المنع إذ حدث في الناس الفساد ، وهذا عند مالك محمول على العجائز ،

وروى عنه أشهب قال وللمتجالة أن تخرج إلى المسجد ولا تكثر الترداد وللشابة أن تخرج إليه المرة بعد المرة وتخرج في جنائز أهلها ، وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك فلا ،

وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره للشابة ، وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا ، وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان ،

وكان ابن عمر يقوم بحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد ، وقال أبو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة ،

وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك ، وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة ،

وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لأنها لا تطيق ذلك لو أدركها عمر لأوجع رأسها ، وفي المدونة لا تمنع النساء المساجد فيحتمل أن يريد يحكم لهن به ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على إباحة ذلك لما كان لهم المنع وعليه جماعة أهل العلم أن خروجهن مباح قاله ابن التين ،

وقول عائشة ما أحدث النساء تعني من الطيب والتجمل وقلة التستر ، قال وقولها كما منع نساء بني إسرائيل يحتمل أن تكون شريعتهم المنع ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر ، وقال ابن مسلمة في المبسوط إنما يكره من خروجهن الفتنة للرائحة أو الجميلة المشتهرة التي يكون في مثلها الفتنة ، قال الداودي فكيف لعائشة لو أدركت وقتنا هذا ، قلت فكيف لو أدركت وقتنا هذا )

136_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 9 / 501 ) ( قال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز ، وكره ذلك إبراهيم ومسروق والنخعي والحسن ومحمد بن سيرين وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال الثوري اتباع النساء بدعة ، وعن أبي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء ، وروى إجازة اتباع النساء الجنائز عن ابن عباس والقاسم وسالم وعن الزهري وربيعة وابن الزناد مثله ورخص مالك في ذلك )

137_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 25 / 146 ) ( وقالت عائشة لو أدرك النبي ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولم يذكر في الباب غير المسجد كما ترجم له ، قال الشافعي يمنع الرجل زوجته ، وانفصل به عن هذا كأنه يعني به الحرام أو يحمله على الاستحباب بدليل أن صلاتها في بيتها أفضل من المساجد وفيه أحاديث )

138_ جاء في الإعلام لابن الملقن ( 2 / 241 ) ( صلاتها في بيتها أفضل من المسجد مطلقا وفي مخدع بيتها أفضل من بيتها مطلقا للأحاديث في ذلك ، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها )

139_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن ( 1 / 296 ) ( أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم وبيوتهن خير لهن ، رواه أبو داود وصححه الحاكم ، وما كان من بيتها أستر فهو أفضل أيضا )

140_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي ( 2 / 317 ) ( في رواية أبي داود وبيوتهن خير لهن حجة لمن لم يستحب لهن شهود الجماعة وهو قول أهل الكوفة وكان إبراهيم النخعي يمنع نساءه الجمعة والجماعة ، وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وقد أرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك فلا ،

وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا ، وقال أبو يوسف أكرهه للشابة ولا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها ، وكذا قال أصحابنا إن أردن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجائز وروى أشهب عن مالك قال وللمتجالة أن تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد إليه وللشابة أن تخرج المرة بعد المرة )

141_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 2 / 327 ) ( وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها رواه أبو داود ، والحجرة صحن الدار والمخدع بيت داخل البيت تخبئ فيه ثيابها ولا يكره للعجائز إذا خرجن متبذلات لقوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبالحالين يجمع بين الخبرين فلو تشبهن بالشواب كره لهن ذلك وغير العجائز يكره لهن )

142_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ( 149 ) ( قد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد ، وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف ،

وهذا في ذلك الزمان وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم )

143_ جاء في إتحاف الخيرة للبوصيري ( 2 / 64 ) ( ولأبي داود من حديثه بسند صحيح وبيوتهن خير لهن ، وفي صحيح مسلم من حديثه أيضا أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة ، وفيه من حديث زينب الثقفية إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة )

144_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي ( 3 / 596 ) ( عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها يشبه أن يكون المراد به موضع مبيتها الذي تنام فيه أفضل من صلاتها في حجرتها ، الحجرة بضم الحاء كل موضع حجر عليه بالحجارة من بيت ونحوه ، وصلاتها في مخدعها بضم الميم وفتحها وكسرها بيت صغير يحرز فيه الشيء يعني كالخزانة في البيت ، وتثليث الميم فيه لغة مأخوذة من أخدعت الشيء بالألف إذا أخفيته ،

أفضل من صلاتها في بيتها الذي تسكن فيه ، ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ،

وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة ، وإسناد أحمد حسن ، وللطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود قال ما صلت المرأة في موضع خير لها من قعر بيتها وفيه أن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان )

145_ جاء في شرح سنن أبي داود لان رسلان الرملي ( 19 / 674 ) ( عن أبي أسيد أنه سمع رسول الله يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في المشي في وسط الطريق فقال رسول الله للنساء استأخرن ابعدن عن وسط الطريق ، وفيه دليل على منع النساء من اختلاطهن بالرجال في وسط الطريق بل ينفردن في حافات الطريق كما سيأتي لأن ذلك أبعد من النظر إليهن فإن ذلك مظنة الفساد والعادات تشهد بفساد هذا المنكر ،

وقد منعت عائشة النساء من حضور المساجد للصلاة لما غلب مما أحدث النساء بعد رسول الله بعده خوف الفتنة فكيف باختلاطهن بالرجال في الطريق ، وهذا في زمن عائشة فكيف في زماننا الذي أحدث فيه النساء هذه الأزر الرفيعة التي لا تستر الثياب ولا السترة وتحتها الثياب الفاخرة المصبغة التي تنجلي تحت الأزر وكذلك الشعاري التي لا تستر وغير ذلك مما يطول ذكره مما هو مشاهد )

146_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 2 / 349 ) ( وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن بن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ،

ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ،

وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة ، وإسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث بن مسعود عند أبي داود ، ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثَمَّ قالت عائشة ما قالت )

147_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني ( 2 / 97 ) ( وعن عبد الله بن مسعود أنه قال قال رسول الله صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، أراد بالحجرة ما يكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا في الستر من البيت ، وصلاتها في مخدعها بضم الميم وفتح الدال هو المخزن وهو أخفى من مواضع البيت أفضل من صلاتها في بيتها لأنه أستر من البيت )

148_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 3 / 272 ) ( وقالت العلماء كان هذا في زمنه وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، قلت هذا الكلام من عائشة من يسير جدا بعد النبي وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره )

149_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 3 / 305 ) ( وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، وقال القاضي عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منهم أبو بكر وعلي وابن عمر في آخرين رضي الله عنهم ، ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى ابن سعيد الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة ،

وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك أكره اليوم خروجهن في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فلتخرج في أطمارها بغير زينة فإن أبى ذلك فللزوج أن يمنعها ، ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن ، قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية )

150_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 6 / 159 ) ( فانظر إلى ما قالت الصديقة رضي الله عنها من قولها لو أدرك رسول الله ما أحدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي إلا مدة يسيرة على أن نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزأ من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان )

151_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 6 / 296 ) ( ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول ، فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار )

**152_ جاء في شرح بنن أبي داود لبدر الدين العيني ( 3 / 51 ) ( عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد الحديث لما يجئ الآن والفتوى في هذا الزمان على عدم الخروج في حق الكل مطلقا لشيوع الفساد وعموم المصيبة ،**

**وشرطوا أيضا أمورا كثيرة وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال وأن لا يكون في الطريق من يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها )**

**153_ جاء في شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ( 3 / 54 ) ( قوله ما أحدث النساء يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحو ها ، قلت لو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنوع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكارا ولا سيما نساء مصر فإنهن أحدثن من البدع ما لا يوصف )**

**154_ جاء في شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ( 3 / 56 ) ( وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها لأنها أستر لها وأمنع لها من نظر الناس ومبني حالهن على الستر ما أمكن )**

**155_ جاء في شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ( 4 / 480 ) ( وهذا كان في ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي ظهر فيه الفساد في الصغير والكبير والبر والبحر ،**

وقال القاضي واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى ذلك جماعة حقا عليهن منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحي الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى ، قلت الفتوى على المنع وأن خروجهن حرام ولا سيما في الديار المصرية )

156_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني ( 6 / 161 ) ( قال القاضي واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى ذلك جماعة حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة ،

وقال الترمذي وروي عن ابن المبارك أكره اليوم خروجهن في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فلتخرج في أطمارها بغير زينة فإن أبت ذلك فللزوج أن يمنعها ، ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن ، قلت وهذا كان في ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ،

ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي ظهر فيه الفساد في الصغير والكبير والبر والبحر ، وعندي الفتوى على المنع وأن خروجهن حرام ولا سيما في الديار المصرية )

157_ جاء في تحفة الناظر لابن العقباني ( 36 ) ( وقد آن لنا أن نذكر ما للمساجد من الاحترام وما وجب توقيه فيها لو ساغ استعماله وتعاطيه بها على وجه من الإجلال والإعظام ، فمن ذلك منع

**شواب النساء الممتليات لحما للواتي تخشى منهن الفتنة من مساجد الجمع والجماعات لأن ذلك مؤد إلى منكر يعظم خطره ويهيج شره فيحب قطعه بما أمكن ،**

**فقد منعتهن عائشة من دون هذا فقيل لها إن رسول الله ما منعهن من ذلك فقالت لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن ، فأين زمانها من هذا الزمان وانتشار طوارى البدع وطوارق الحدثان ، وقع في سماع أشهب من المستخرجة وسئل عن شهود النساء الصلوات في المساجد فقال ذلك يختلف في المرأة المتجالة والشابة ،**

**فالمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد والمرأة الشابة تخرج إلى المسجد المرة بعد المرة ولا تكثر ، وهي كذلك في الجنائز وذلك مختلف من العجوز والشابة ، وإنما تخرج الشابة في جنائز أهلها وقرابتها ، قال الشيخ ابن رشد أما النساء المتجالات فلا خلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك ،**

**وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء وللعيدين ولا إلى المساجد ولا في الفرض ولا في الجنائز ولا في جنائز أهلهن وقرابتهن ، هذا الذي يأتي على هذه الرواية وعلى ما في المدونة ، فيجب على الإمام في مذهب مالك أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء ولا يمنعهن من الخروج إلى المسجد لجواز خروجهن إليه في الفرض ،**

**فهذا دليل قوله في المدونة وفي تفسير ابن مزيز أن المرأة الشابة إذا استأذنت على زوجها في الخروج إلى المسجد لم يقض لها عليه بالخروج ، وكان له أن يؤدبها ويمسكها وليس ذلك بخلاف لما في المدونة لأن معنى ما في المدونة إنما هو في المنع العام ، وأما المرأة الشابة في خاصتها فيكره لها الإكثار من الخروج إلى السجد فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن زوجها إن كان لها زوج ،**

فقد كانت عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل تستأذن عمر بن الخطاب في الخروج إلى المسجد وهو زوجها فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها ولا تخرج إلا تفلة فقد قال رسول الله إذا شهدت إحداكم العشاء فلا تمسن طيبا ،

ووجه قول مالك أن النساء الشواب لا يمنعن من الخروج إلى المساجد عموم قول النبي لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وجه كراهيته لهذا الإكثار من الخروج ما خشي على الخروج للرجل من الفتنة بهن فقد قال رسول الله ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجل من النساء ،

ووجه قوله إنهن يمنعن من الخروج إلى العيدين ما أحدثته من الخروج على غير الصفة التي أذن لهن في الخروج وهي أن يكن تفلات غير متطيبات ولا يبدين لشيء من زينتهن ، وقد قالت عائشة رضها لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل ،

وتلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه أن النساء أربع عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها وهي كالرجال في ذلك ، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد إليه كما قال في الرواية ، وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي الجنائز جنائز أهلها وقرابتها ، وفاذة شابة في الشباب والثخانة فهذه الأخير لها أن لا تخرج أصلا ،

فإن حضر المسجد منهن من يسوغ حضورها فلابد من ضرب حائط فاصل بينهن وبين الرجال ، قلت في قوله ولا تخرج إلا تفلة قال عياض في أحكامه غير متزينة ولا متطيبة ولا مزاحمة للرجال ، زاد محيي الدين النووي ولا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته ، قال بعض الشيوخ في معنى الطيب اشتمالهن الملاحق ومليح الأكسية ، قال عياض إذا منعن من المسجد فمن غيره أولى )

158_ جاء في نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي ( 13 / 279 ) ( وخص الرجال مع أن حضور النساء المساجد سنة شهيرة إشارة إلى أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لما روى أبو داود في سننه وابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ،

وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، والمخدع الخزانة ، وللإمام أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن ولأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أم حميدة امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ،

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله )

159_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني ( 1 / 481 ) ( والحديث دل على جواز خروج النساء إلى المصلى لكن أكثر العلماء على المنع في هذا الزمان لا سيما الشواب الجميلات لفساد الزمان ، كيف لا وقد قالت عائشة في ذلك لو علم رسول الله ما أحدثت النساء لمنعهن عن الخروج )

160_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني ( 2 / 483 ) ( واتفق الأئمة كلهم على أن الأولى في المرأة عدم الخروج لما روى أبو داود وأحمد وابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، وحديث عائشة في الباب لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد دليل ظاهر في عدم الأولوية ، هذا زمن الصحابة وأما الآن فالواجب المنع مطلقا )

161_ جاء في الدر المنثور للسيوطي ( 6 / 206 ) ( قوله تعالى ( رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ) الآية ، أخرج أحمد عن أم سلمة عن رسول الله قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن أم حميد قالت قلت يا رسول الله تمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك ،

فقال رسول الله صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ما صلت امرأة قط صلاة أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقلبها يعني حقبها )

162_ جاء في الجامع الصغير للسيوطي ( 939 ) ( ارجعن مأزورات غير مأجورات . صحيح )

163_ جاء في الجامع الصغير للسيوطي ( 5091 ) ( صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها . صحيح )

164_ جاء في الجامع الصغير للسيوطي ( 7208 ) ( لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلى في حجرتها ، ولأن تصلى في حجرتها خير من أن تصلي في الدار ، ولأن تصلى في الدار خير لها من أن تصلى في المسجد . حسن )

**165_ جاء في أسني المطالب لزكريا السنيكي ( 1 / 209 ) ( .. وهي في البيوت لهن أفضل منها في المساجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ولأنها أستر لهن ولو تركنها أي الجماعة لم يكره )**

**166_ جاء في البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم ( 2 / 164 ) ( ... فدل أن العزيمة صلاة الجمعة وينبغي أن يستثنى منه المرأة فإن صلاتها في بيتها أفضل )**

**167_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي ( 1 / 200 ) ( ... فإن قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ،**

**وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثيابا فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط ،**

**فافهم قوله لكن بشروط إلخ إن هذه شروط لعدم المنع وأنه حيث فقد واحد منها منعت ، لكن كلامه يقتضي جواز المنع أو وجوبه والأولى أن يقال ساكت عن التعرض لأحد القسمين وقد صرح غيره بالوجوب كما يأتي عن الغزالي وغيره ،**

**ويدل عليه قوله السابق إذا لم يترتب عليه فتنة فإنه شرط للخروج أي لجوازه كما هو ظاهر وحيث حرم الخروج وجب المنع ، وليكن على ذكر منك جعله من الشروط أن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة وأن لا تختلط بالرجال ،**

**ويؤيد المنع أيضا قول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، لكن كلامها محتمل أيضا لوجوب المنع ولجوازه واحتماله لوجوبه أقرب ، ويدل عليها الملازمة المذكورة المستنبطة من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد ويؤيد ما استنبطته قول مالك رضي الله عنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور ،**

**وإنما نسب لمالك لأنه أول من قاله وإلا فغيره من الأئمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم ، ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسلة التي يقول بها مالك وهي مباينة للشريعة فقد وهم وإنما مراده ما أرادته عائشة رضي الله عنها من أن من أحدث أمرا يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر يجدد له حكم بحسب ما أحدثه لا بحسب ما كان قبل إحداثه ،**

**قال بعض المحققين وقولها ذلك بمنزلة الخبر لا من قول الصحابي المختلف في كونه حجة ، لأنها اطلعت منه صلي الله عليه وسلم أنه إذا اطلع على ما أحدثت النساء لمنعهن ، ويؤيد ذلك حديث ابن ماجه عنها بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في المسجد إذ دخلت امرأة مزينة ترفل في زينة لها في المسجد ،**

فقال صلي الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد ، قال بعض المتأخرين وفيه دليل لتحريم الفعل لترتب اللعن عليه وإذا كانت المرأة لا تخرج إلا كذلك منعت ،

... ومما يؤيد ما قدمته من وجوب المنع بشرطه السابق واعتماد كلام عائشة رضي الله عنها قول الغزالي في الإحياء في الباب الثالث من المنكرات المألوفة ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضا مظنة الفساد ،

ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس العلم والذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها إن رسول الله ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله ما أحدثن بعده لمنعهن ،

ويوافقه قول ابن خزيمة من أكابر أصحابنا صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله وإن كانت تعدل ألف صلاة إنما أراد به صلاة الرجال دون النساء ، فإذا كانت أفضل فالذي يخرجها من بيتها إما الرياء أو السمعة وهو حرام وإما لغرض آخر من أغراض النفس من تفرج وغيره وهو مخرج للعمل عن الإخلاص ولا يجوز لأحد أن يفتي أو يأذن في ترك الإخلاص ،

وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى على من له دراية بالمذهب وفي منسك ابن جماعة الكبير ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع متقدة ،

ومن المنكرات أيضا ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند إرادة الطواف وعند دخول المسجد من التزين واستعمال ما تقوى رائحته من الطيب بحيث يشم على بعد فتشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعاء النظر إليهن وغير ذلك من المفاسد ، نسأل الله أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات آمين ،

فتأمله تجده صريحا في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة فيتأيد به ما قدمته ، وحديث كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا معنى زانية ، رواه الترمذي وصححه وروى ابن حبان حديث أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ،

قال بعض المتأخرين ومن البدع ما يقع في شهر رمضان وهو نوم النساء في الجامع ودخولهن مع الرجال المرافق ، فذلك حرام لا يرضى به لنساء المسلمين إلا قليل النخوة ، فكيف يجوز أن يرضى به أحد لامرأته وكيف لا يجب منعها وكيف يقال بوجوب المنع ويجوز لها الخروج ، هذا لا يكون في الشرع ،

قال ومن المحرمات مزاحمتهن الرجال في المسجد والطريق عند خوف الفتنة ، قال صلي الله عليه وسلم لأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين خير له من أن يزحم منكبيه امرأة لا تحل له ، رواه الطبراني ، ثم نقل عن الطرطوشي من المالكية وأبي شامة منا أنهما أنكرا ذلك وبالغا فيه وأنه من الفسوق وأن من تسبب فيه يفسق ،

**ثم قال فإن قلت أتقول بمنع خروج النساء إلى المساجد والمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبي ، قلت كيف لا أقول به وقد صار متفقا عليه لعدم شرط جواز الخروج في زمنه صلي الله عليه وسلم وهو التقى والعفاف ،**

**وقد ذكر ذلك من المتقدمين الشيخان الإمامان الزاهدان الورعان الشيخ تقي الدين الحصني وشيخنا علاء الدين محمد بن محمد بن محمد النجاري تغمدهما الله برحمته وفيما ذكراه كفاية لمن ترك هواه ، وقد ظن بعض الناس أن القول بالتحريم وادعاء الاتفاق على المنع مخالف للمذهب ،**

**وليس كذلك وعلى ما أذكر كلاما مجموعا من كتب المذهب وغيره يوضح مرادهما ويبين أنه لا خلاف فيما قالاه وأن من يخالفهما فلعدم اطلاعه على ما علماه ولا يلزم من عدم الاطلاع للبعض العدم للكل ، فما ذكراه أن المفتى به في هذا الزمان منع خروجهن ولا يتوقف في ذلك إلا غبي تابع لهواه ، لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان ،**

**وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف ، فمن ذلك ما قاله في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض قال اختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة أن ذلك حق عليهن منهم أبو بكر وعمر وابنه وغيرهم رضي الله عنهم ،**

**ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأبو حنيفة أجازه مرة ومنعه أخرى وفي شرح العمدة لابن الملقن ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها ، وهو مذهب مالك وأبي يوسف ، قال الطحاوي كان الأمر بخروجهن في ابتداء الإسلام ليكثر المسلمون في عين العدو ،**

وفي شرح ابن دقيق العيد وقد كان ذلك الوقت أهل الإسلام في حيز القلة فاحتيج إلى المبالغة في إخراج العواتق وذوات الخدور ، وفي مصنف ابن العطار وينبغي للمرأة أن لا تخرج من بيتها بل تلزم قعره فإنها كلها عورة والعورة يجب سترها ،

وأما الخروج إلى المساجد في الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبي صلي الله عليه وسلم وزمان بعض أصحابه ثم منع منه لما أحدث النساء من الافتتان بهن والتبهرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ، ثم ذكر حديث عائشة في منعهن ،

ثم قال وينبغي للمرأة إذا خرجت من بيتها أن لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشي وسط الطريق ، وأن لا يكون خروجها لحاجة شرعية إلا بإذن زوجها ، وينبغي للرجل أن لا يعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها بشيء من أسباب الإعانة على الخروج من بيتها ،

وقد ثبت في الصحيح الإذن لهن يوم العيد والخروج إلى المصلى متلفعات بمروطهن حتى الحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المسلمين ، وقد منع هذا في غير هذه الأزمان لما في حضورهن من المفاسد المحرمة ،

قال حجة الإسلام في الإحياء وقد كان أذن رسول الله صلي الله عليه وسلم للنساء في حضور المساجد والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى قالت عائشة رضي الله عنها وذكر ما مر عنها ،

وقال فيه أيضا في كتاب الأمر بالمعروف ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن ، فهذه أقاويل العلماء في اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان ، وأهل

**الأقاويل المذكورة هم جمهور العلماء من المجتهدين والأئمة المتقين والفقهاء الصالحين الذين هم من الممهرين ،**

**فيجب الأخذ بأقاويلهم لأنهم علم الأمة واختيارهم لنا خير من اختيارنا لأنفسنا ، ومن خالفهم فهو متبع لهواه ، فإن قيل فما الجواب عن إطلاق أهل المذهب غير من مر فالجواب أن محله حيث لم يريدوا كراهة التحريم ما إذا لم يترتب على خروجهن خشية فتنة وأما إذا ترتب ذلك فهو حرام بلا شك كما مر نقله عمن ذكر ،**

**والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك ، ولذلك أطلقوا الحكم في هذه المسألة بدون ذكر محرم يقترن بالخروج وأما عند اقتران محرم به أو لزومه له فالصواب القطع بالتحريم ولا يتوقف في ذلك فقيه ، ويتضح الأمر بذكر تلك المحرمات المقترنة بالخروج ،**

**فمنها أن خروجها متبرجة أي مظهرة لزينتها منهي عنه بالنص ، قال تعالى ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي ) ، وروى ابن حبان والحاكم أن رسول الله قال يكون في أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ،**

**وفي حديث آخر مائلات مميلات وفيه فإنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا ، ولا يخفى أن مجموع هذه الصفات لا تحصل للمرأة وهي في بيتها بل يكون ذلك في خروجها من بيتها عند حصول هذه الهيئة فيها وخوف الافتتان بها ، ولذلك شرط العلماء لخروجها أن لا تكون بزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ،**

فكيف يجوز لأحد أن يرخص في سبب اللعن وحرمان الجنة بالقرآن والسنة والمذهب القائل بأن كل حالة يخاف منها الافتتان حرام يدل على أن التبرج حرام ، ومنها تحريم نظر الأجانب إليها ونظرها إليهم كما صححه النووي ، ومنها مزاحمة الرجل في المسجد أو الطريق عند خوف الفتنة فإن ذلك حرام ،

وروى أبو داود من حديث أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحففن الطريق عليكن بحافات الطريق ، قال فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به ،

فهذه الأحاديث دالة على منع المزاحمة بين الرجل الأجنبي والمرأة ، انتهى كلام بعض المتأخرين ملخصا وما أحسنه وأحقه بالصواب ، وفي الأنوار في آخر كتاب الجهاد المنكرات المألوفة أنواع ، الأول منكرات المساجد قال ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الأشعار والحركات والإشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع ،

فإن فساده أكثر من صلاحه بل لا ينبغي أن لا يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال ، فيجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإنه مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس الذكر إذا خيفت الفتنة ،

فتأمله تجده صريحا أيضا فيما قدمته وفي المهذب في باب صلاة الجمعة ولأنها أي المرأة لا تختلط بالرجال وذلك لا يجوز فتأمله تجده صريحا في حرمة الاختلاط وهو كذلك لأنه مظنة الفتنة ، وبه

يتأيد ما مر عن بعض المتأخرين والذي نقله عن الحصني كأنه أخذه من كلامه في شرح أبي شجاع وغيره ،

وقد أطال الكلام في ذلك بما حاصله أنه ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد والمعنى المجوز للخروج في خير القرون قد زال ، وأيضا فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال ومفاسد خروجهن الآن محققة ،

وذكر ما مر عن عائشة رضي الله عنها ونقله عن غيرها أيضا ممن مر ذكرهم ثم قال ولا يتوقف في منعهن إلا غبي جاهل قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملا على ظاهره دون فهم معناه مع إهمالهم فهم عائشة ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر ،

فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به ، وهذا حاصل مذهبنا واحذر من إنكار شيء مما مر قبل التثبت فيه ولا تغتر بمن تموه بلسانه وتفوه بما لا خبرة له به فإن العلم أمانة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والإعانة )

168_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم ( 238 ) ( فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة ، قال صلي الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ، وفي حديث آخر باعدوا بين الرجال والنساء ، وفي حديث آخر أنه قال للنساء لكن حافات الطريق ،

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك ،

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب وهذا من أدنى عقوبتهن المالية ،

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولا سيما إذا خرجت متجملة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك ، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق ، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك ،

وقال الخلال في جامعه أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى الرجل السوء مع المرأة ، قال صِح به ، وقد أخبر النبي صلي الله عليه وسلم أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية ، و يمنع المرأة إذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد ، فقد قال النبي المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان )

169_ جاء في الفتاوي الفقهية للهيتمي ( 1 / 202 ) ( وأما الخروج إلى المساجد في الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبي وزمان بعض أصحابه ثم منع منه لما أحدث النساء من الافتتان بهن والتبهرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ،

ثم ذكر حديث عائشة في منعهن ثم قال وينبغي للمرأة إذا خرجت من بيتها أن لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشي وسط الطريق وأن لا يكون خروجها لحاجة شرعية إلا بإذن زوجها ، وينبغي للرجل أن لا يعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها بشيء من أسباب الإعانة على الخروج من بيتها )

170_ جاء في فيض القدير لزين الدين المناوي ( 5 / 256 ) ( لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد ، لطلب زيادة الستر في حقها ، ولهذا كره لها أبو حنيفة شهود الجمعة والجماعة مطلقا )

171_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي ( 3 / 148 ) ( وكونهن تفلات لئلا يفتن وكونه بإذن أزواجهن لما يأتي أنه يحرم خروجها بغير إذن زوجها ، ويكره حضورها أي جماعة الرجال لحسناء شابة أو غيرها لأنه مظنة الافتتان ، ويباح الحضور لغيرها أي غير الحسناء تفلة غير متطيبة بإذن زوجها وبيتها خير لها للخبر )

172_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي ( 3 / 180 ) ( وصلاتها أي المرأة في بيتها أفضل للخبر المتقدم وظاهره حتى من مسجد النبي لما روى أحمد وحسنه في الفروع عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ،

قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله )

173_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي ( 10 / 168 ) ( وأفضل صلاة المرأة في قعر بيتها وأفضل صلاة الرجل في المسجد إلا النوافل ، وزيارة القبور للرجال سنة وهي للنساء مكروهة )

174_ جاء في السراج المنير للعزيزي الشافعي ( 4 / 118 ) ( لأن تصلى المرأة في بيتها خير لها من أن تصلى في حجرتها ولأن تصلى في حجرتها خير من أن تصلى في الدار ولأن تصلى في الدار خير لها من أن تصلى في المسجد لطلب زيادة الستر في حقها )

175_ جاء في البيان والتعريف لابن حمزة الحسيني ( 1 / 85 ) ( ارجعن مأزورات غير مأجورات ، أخرجه ابن ماجه عن علي أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وأبو يعلى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورواه الخطيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،

رمز السيوطي لصحته وقال الدميري ضعيف انفرد به ابن ماجه وفي سنده ضعف ، قال العلقمي لعل تصحيح شيخنا له لوروده من طرق ولعله في بعضها حسن ثم تعددت طرقه فارتقى إلى درجة الصحة ،

سببه أخرج ابن ماجه عن علي رضي الله عنه أنه قال خرج رسول الله فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال هل تغسلن قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن لا ، قال ارجعن فذكره )

176_ جاء في شرح الجامع الصغير لعز الدين الصنعاني ( 9 / 18 ) ( لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها في زيادة الأجر من أن تصلي في حجرتها في صحن دارها لأن بيتها وهو منزلها أستر ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار أي في محل منه لا تختص بها وإن كان من جملة الدار ،

ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد ، والحديث حث للمرأة على جعل صلاتها في أخفى أماكنها وإن ذلك أفضل لها من صلاة الجماعة ، وحديث صلاة الجماعة في المساجد تفضل صلاة الفذ خاص بالرجال )

177_ جاء في كشف اللثام لشمس الدين السفاريني ( 3 / 217 ) ( ومعتمد مذهبنا لا بأس بحضور النساء صلاة العيد غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة لقوله صلي الله عليه وسلم وليخرجن تفلات ، ويعتزلن الرجال ويعتزل الحيض المصلى بحيث يسمعن الخطبة ،

نعم قال ابن حامد يستحب واحتج للاستحباب بما روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين ، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين لهذا الحديث وفي بعض ألفاظه فأما الحيض فليعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قالت أم عطية قلت يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال لتلبسها أختها من جلبابها متفق عليه ،

قال القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد أن ذلك جائز لا مستحب ، وكرهه النخعي ويحيى الأنصاري وقالا لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا ، وكرهه سفيان وابن المبارك ، ورخص الحنفية للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة ، وقول عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل )

178_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5106 ) عن ابن جريج قال ( سألت عطاء بن أبي رباح أيحق على النساء إذا سمعن الأذان أن يجبن كما هو حق على الرجال ؟ قال لا لعمري )

------------------------------------------

**__ أسانيد الحديث :**

**1_ روي أحمد في مسنده ( 26549 ) عن هارون بن معروف عن عبد الله بن وهب عن داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ،**

**قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي .**

**وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه . وداود بن قيس هو أبو سليمان القرشي المدني الفراء وهو متفق علي ثقته ، قال أبو حاتم ( ثقة ) ، وقال ابن بشكوال ( اتفقوا علي ثقته ) ، ووثقه أبو زرعة وابن حنبل وابن حبان والنسائي وابن المديني وابن معين والساجي والشافعي وغيرهم ،**

**وروي له البخاري ومسلم في صحيحيهما وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه ، وصحح له الترمذي في سننه والحاكم في المستدرك ، ولم يجرحه أحد ولو بأدني جرح ، ولخص الذهبي حاله في الكاشف فقال ( ثقة من العباد ) ، وكذلك ابن حجر حاله في التقريب فقال ( ثقة فاضل ) ، والرجل ثقة مطلقا .**

وعبد الله بن سويد صحابي ، وأثبت صحبته كثير من الأئمة ومنهم أبو حاتم والبخاري وابن السكن وابن عبد البر وابن مندة وابن ماكولا وابن الجوزي وغيرهم ، ولخص حاله ابن حجر في التقريب فقال ( صحابي ) وصدق .

2_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1594 ) عن عيسي بن إبراهيم الغافقي عن عبد الله بن وهب عن داود بن قيس عن عبد الله بن سويد عن أم حميد بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

3_ روي البيهقي في الكبري ( 3 / 132 ) عن علي بن محمد بن بشران عن أبي الحسن علي بن محمد المصري عن يحيي بن عثمان السهمي عن إبراهيم بن مروان الأسدي عن عبد المؤمن بن عبد الله العبسي عن سعد بن المنذر الساعدي عن عبد الرحمن بن سعد الساعدي عن أم حميد بنحو الحدث السابق . وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله بين ثقة وصدوق سوي عبد المؤمن العبسي وهو مستور لا بأس به .

4_ روي الروياني في مسنده ( 1115 ) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عبد الله بن وهب عن داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن أم حميد بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أحمد بن عبد الرحمن وهو صدوق إن لم يكن ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث .

5_ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( 7693 ) عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الحميد بن المنذر عن المنذر بن أبي أسيد الساعدي عن أم حميد بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ابن لهيعة وهو صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث ولم يتفرد بالحديث .

**6_ رواه يحيي بن سلام في تفسيره ( 1 / 451 ) عن إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي عن أسيد بن سليمان الساعدي عن سعيد بن المنذر الساعدي عن أم حميد بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل وإبراهيم الأسلمي صدوق علي الأقل وإنما أنكروا عليه بدعته ، وأسيد وسعيد كلاهما مستور لا بأس به .**

**أما إبراهيم الأسلمي فقال الإمام الشافعي ( كان ثقة في الحديث ) ، وقال حمدان بن الأصبهاني وسُئل أتدين بحديث إبراهيم بن يحيي ؟ قال نعم ، وقال أحمد بن محمد بن سعيد ( نظرت في حديث إبراهيم بن يحيي كثيرا وليس بمنكر الحديث ) ،**

**وقال ابن عدي ( وقد نظرت أنا أيضا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يحتملون ) ، حتي قال ( وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ونسخ كثيرة ) ، وقال ( قد نظرت في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل منها فليس فيها حديث منكر ، وإنما يروي المنكر من قبل الراوي عنه أو من قبل شيخه لا من قبله هو ، وقد وثقه الشافعي والأصبهاني وغيرهما ) ،**

**إذن لم قالوا ما قالوا ؟ أقول لأنه كان مخالفا لهم في بعض أمور المعتقد ، قال أحمد بن حنبل ( كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه ) ، وإن كانوا يتنكبون عن حديث الرجل لواحدة فقط من هذه الأمور فكيف بها مجتمعة ، وقال الجوزجاني ( فيه ضروب من البدع فلا يشتغل بحديثه ) ،**

**وهكذا كان حال من يري عدم الرواية عنه من قبيل تركهم لحديث أهل البدعة أو ما شابه لا من قبيل أنهم ضعفاء في الحديث ، فالرجل أيا كان معتقده فهو ثقة في الحديث أو علي الأقل صدوق حسن الحديث .**

7_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( 3379 ) عن عقبة بن مكرم عن عبد الله بن حرب عن محمد بن النعمان المدني عن يحيي بن العلاء البجلي عن أسيد بن علي بن عبيد عن سعيد بن المنذر الساعدي عن أم حميد بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيي البجلي وباقي رجاله ثقات سوي أسيد بن علي وهو صدوق وسعيد الساعدي وهو مستور لا بأس به .

8_ روي أبو داود في سننه ( 570 ) عن محمد بن المثني عن عمرو بن عاصم القيسي عن همام بن يحيي عن قتادة بن دعامة عن مورق العجلي عن عوف بن مالك عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

9_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1593 ) عن محمد بن بشار عن عمرو بن عاصم عن همام بن يحيي عن قتادة بن دعامة عن مورق العجلي عن عوف بن مالك عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

10_ روي الحاكم في المستدرك ( 1 / 209 ) عن محمد بن عبد الله الصفار عن أحمد بن مهدي بن رستم عن عمرو بن عاصم عن همام بن يحيي عن قتادة بن دعامة عن مورق العجلي عن عوف بن مالك عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وقال هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

**11_ روي البيهقي في السنن الكبري ( 3 / 131 ) عن عبد الخالق بن علي المؤذن عن محمد بن أحمد بن خنب عن محمد بن إسماعيل الترمذي عن أيوب بن سليمان التيمي عن عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال القرشي عن شريك بن عبد الله الليثي عن يحيي بن جعفر بن أبي كثير**

**عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم بن محمد التيمي عن عائشة عن النبي قال لأن تصلي المرأة في بيتها خبر لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي يحيي بن جعفر وهو صدوق ومحمد بن أبي لبيبة صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث .**

**ومحمد بن أبي لبيبة روي عنه عدد من الأئمة ، وذكره ابن حبان في الثقات وروي له في صحيحه ، وروي له الضياء المقدسي في المختارة ، وقال ابن سعد ( قليل الحديث ) ولم يجرحه ، وقال أبو زرعة ( حديثه عن علي بن أبي طالب مرسل ) ولم يجرحه ،**

**لكن ضعفه ابن معين والدارقطني ، ولا أعلم سببا أو حديثا دعاهما لهذا ، والرجل له نحو عشرين حديثا فقط ويكاد لا يتفرد بشئ منها وتوبع عليها ، إن لم يكن لفظا فمعني ، فقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل صدوق حسن الحديث .**

**12_ روي ابن عبد البر في التمهيد ( 23 / 401 ) عن سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان عن القاسم بن أصبغ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي عن محمد بن عبيد الله القرشي عن حاتم بن إسماعيل الحارثي عن يحيي بن محمد بن أبي لبيبة عن لبيبة الأنصاري عن عائشة بنحو الحديث السابق .**

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي يحيي بن أبي لبيبة وهو صدوق لا بأس به ، روي عنه عدد من الأئمة وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وروي له الحاكم في المستدرك ( 3 / 195 ) ،

لكن ضعفه أبو حاتم والساجي ، وليس ذلك إلا لحديث واحد اختلف فيه ، وكلاهما أصلا من المتعنتين في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ، وإن سلمنا لهما جدلا أن الرجل أخطأ فعلا فيما قالوا أنه أخطأ فيه لصار صدوقا أخطأ في حديث وليس ضعيفا مطلقا ، وقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل صدوق حسن الحديث .

13_ روي ابن بهرام الحربي في الفوائد المنتقاة ( السابع عشر / 64 ) عن عثمان بن عبد الرحيم المنبجي عن محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي عن أبي أحمد الحاكم عن محمد بن خريم العقيلي عن هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل عن يحيي بن محمد بن أبي لبيبة عن لبيبة الأنصاري عن عائشة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عثمان المنبجي وهو صدوق ويحي بن أبي لبيبة وهو صدوق وانظر الإسناد السابق .

14_ روي الطحاوي في أحكام القرآن ( 1063 ) عن فهد بن سليمان النحاس عن عبد الله بن رجاء الغداني عن جرير بن أيوب البجلي عن أبي زرعة بن عمرو البجلي عن أبي هريرة عن النبي قال لأن تصلي المرأة في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلي الصلاة يوم العيد .

وهذا إسناد حسن وأقصي أمره الضعف فقط للخلاف في جرير بن أيوب وباقي رجاله ثقات . وأما جرير بن أيوب فروي عنه كثير من الأئمة واستشهد بأحاديثه في الأحكام عدد من الأئمة ، لكن قال البزار ( ليس بالقوي ) ، وضعفه أبو حاتم وابن معين والبيهقي والفلاس ،

وتركه الساجي والنسائي وابن حبان ، واتهمه الدارقطني وابن دكين ، ولا أعلم سببا أو حديثا دعاهم لكل هذا ، وأما الضعف فمحتمل فالرجل له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة قيل أنه أخطأ فيها ،

وبعد أن فصّل فيه ابن عدي في الكامل قال ( لم أر في حديثه إلا ما يحتمل وليس له حديث منكر قد جاوز الحد ) وصدق ، والرجل أقصي أمره أن يكون ساء في بضعة أحاديث فأخطأ فيها وذلك لا ينزله إلي الضعف المطلق بل يكون صدوقا أخطأ في بضعة أحاديث ، وعلي كل فالرجل أقصي أمره الضعف فقط ويكون صالحا في المتابعات والشواهد .

15_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 9101 ) عن مسعدة بن سعد المكي عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن محمد بن زيد عن زيد بن المهاجر عن أم سلمة عن النبي قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها في خارج . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مسعدة المكي وهو صدوق .

16_ روي الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه ( 1 / 299 ) عن علي بن أبي العدل التنوخي عن علي بن الحسن المخرمي محمد بن الحسين الخثعمي عن أحمد بن الخباب الكوفي عن عيسي بن عبد الله بن محمد عن عبد الله دافن القرشي عن محمد بن عمر عن عمر بن علي

عن علي بن أبي طالب عن النبي أنه قال لعائشة صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في المسجد . وهذا إسناد حسن وأقصي أمره أن يكون ضعيفا فقط ورجاله بين ثقة وصدوق سوي أحمد بن الخباب وهو مستور لا بأس به .

أما علي المخرمي فقيل متروك متهم ، أقول بل هو في الأصل صدوق إلا أنه ساء حفظه واختلط فأخطأ في أحاديث ، قال الخطيب البغدادي ( كان يتعاطي الحفظ والمعرفة ) ، وقال الذهبي ( متهم بالوضع والكذب ، وكان ذا حفظ وعلم ) ( الميزان للذهبي / 3 / 120 ) ،

وقال ابن الأخضر ( كان من أحفظ الناس لمغازي رسول الله يسردها من حفظه إلا أنه كان كذابا يدعي ما لم يسمع ويضع الحديث ) ، وقال ابن أبي الفوارس ( مخلط في الحديث ) ، واتهمه الدارقطني ،

والرجل في الأصل صدوق وإنما ساء حفظه واختلط فأخطأ في بضعة أحاديث خطأ شديدا وليس يتعمد ، وكذلك روايته لما لم يسمع ليس بخطأ ولا بأس بذلك وإنما الخطأ إن ادعي السماع ممن روي عنهم ولم يفعل ذلك ، وعلي كل فالصحيح في الرجل أن أقصي أمره الضعف فقط .

أما عيسي بن عبد الله الهاشمي فروي عنه كثير من الأئمة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ( في حديثه بعض المناكير ) لكن أعاد ذكره في المجروحين ، وقال أبو حاتم ( لم يكن بقوي في الحديث ) ، وقال أبو نعيم ( روي عن آبائه مناكير ، لا يكتب حديثه ) ،

والرجل إنما يروي نسخة عن أبيه عن جده ، وفيها نحو أربعين حديثا ويكاد لا يتفرد بشئ منها ، وتوبع عليها إن لم يكن لفظا فمعني ، وإنما فيها بضعة أحاديث في فضائل علي بن أبي طالب تكلم

فيه بعضهم بسببها كعادة بعض المحدثين في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، والرجل رواها علي الصحيح وأقصي أمره أن يكون ضعيفا فقط وليس هو بمتروك .

17_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 2 / 19 ) عن أحمد ابن أفرجة الأصبهاني عن عبد الله بن محمد بن سلام عن إسحاق بن راهوية عن بقية بن الوليد قال حدثني الزبير بن جواتشير البصري عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال صلاة المرأة وحدها تفضل صلاتها في الجميع خمسا وعشرين درجة . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عبد الله بن سلام والزبير البصري وكلاهما صدوق .

أما الزبير البصري فروي عنه بقية بن الوليد وخالد بن أبي يزيد وحماد بن سلمة وكلهم ثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، ولم يجرحه أحد وليس له شئ ينكر عليه فالرجل صدوق .

18_ روي أبو داود في سننه ( 567 ) عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن حميد بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي قال لا تمعنوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

19_ روي أحمد في مسنده ( 5448 ) عن محمد بن يزيد الكلاعي عن العوام بن حوشب عن حميد بن أبي ثابت عن ابن عمر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

20-21_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1590 ) عن الحسن بن محمد الزعفراني ومحمد بن رافع القشيري عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بنحو الحديث السابق .

**ورواه عن الحسن بن محمد الزعفراني عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر . وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .**

**22_ روي الحاكم في المستدرك ( 1 / 209 ) عن محمد بن أحمد المحبوبي عن سعيد بن مسعود المروزي عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بنحو الحديث السابق . وقال هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .**

**23_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1591 ) عن محمد بن المثني عن عمرو بن عاصم عن همام بن يحيي عن قتادة بن دعامة عن مورق العجلي عن عوف بن مالك عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .**

**24_ روي الترمذي في سننه ( 1173 ) عن محمد بن بشار عن عمرو بن عاصم عن همام بن يحيي عن قتادة بن دعامة عن مورق العجلي عن عوف بن مالك عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق .**
**وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .**

**25_ رواه ابن خزيمة في صحيحه ( 1592 ) عن محمد بن يحيي الذهلي عن محمد بن عثمان التنوخي عن سعيد بن بشير الأزدي عن قتادة بن دعامة عن مورق العجلي عن عوف بن مالك عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي سعيد بن بشير وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث ولم يتفرد بالحديث .**

**أما سعيد الأزدي فصدوق إن لم يكن ثقة أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال دحيم الدمشقي ( كان مشختنا يقولون هو ثقة ، لم يكن قدريا ) ، وقال شعبة ( صدوق الحديث ) وقال ( ثقة ) ،**

**وقال ابن عيينة ( حافظ ) ، وقال البزار ( عندنا صالح ليس به بأس ) ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم ( محله الصدق ، يُكتب حديثه ولا يحتج به ) ، وقال البخاري ( يتكلمون في حفظه وهو يحتمل ) ،**

**وقال الحاكم ( اختلفت الأقاويل فيه ) وصحح أحاديثه في المستدرك وقال بعد أحدها ( 995 ) ( سعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ، ومثله لا ينزل بهذا القدر ) ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،**

**لكن ضعفه ابن حبان وأبو داود وابن معين وابن حنبل والنسائي والدارقطني وابن المديني ، وما ذلك إلا لبضعة أحاديث أخطأ فيها ، لكن الرجل كان مكثرا وتخطي حديثه ( 300 ) حديث ، ومثل هذا إن وقعت بضعة أخطاء في بحر روايته فلا عتب ولا ينزله ذلك إلي الضعف ، وليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ،**

**وبعد أن فصّل ابن عدي في أحاديث في الكامل قال ( يهم في الشئ بعد الشئ ويغلط والغالب علي حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق ) وصدق ، وقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل ثقة أخطأ في بضعة أحاديث فقط .**

26_ روي ابن حبان في صحيحه ( 12 / 412 ) عن عمر بن محمد الهمداني عن أحمد بن المقدام عن المعتمر بن سليمان عن سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة عن عوف بن مالك عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات وإن قيل بأن بين قتادة وعوف مورق العجلي كما في الأسانيد السابقة عن ابن مسعود فهو ثقة فالإسناد صحيح علي كل حال .

27_ روي البيهقي في شعب الإيمان ( 7818 ) عن أبي عبد الله الحاكم عن أبي النضر محمد بن يوسف الفقيه عن أبي علي صالح بن محمد البغدادي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن بهز بن أسد عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عوف بن مالك عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي صالح البغدادي وهو صدوق .

28_ روي أبو سعد الكنجرودي في أحاديث عبد الرحمن بن بشر ( 40 ) عن محمد بن علي بن المؤمل عن أبي حامد ابن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن أسد عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عوف بن مالك عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

29_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 2890 ) عن إبراهيم بن هاشم البغوي عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان عن سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ولا يضره أن روي من حديث ابن مسعود فيصح عن كليهما .

30_ روي ابن مندة في نسخة إبراهيم بن سعد ( 46 ) عن عبد الله بن صالح الجهني عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم القرشي عن صفوان بن يزيد الحجازي عن أبي هريرة عن النبي قال إذا خرجت المرأة إلي المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتل من الجنابة ،

وقال سجدتان في قعر بيتها خير من أربع ركعات في الحجرة وأربع ركعات في الحجرة خير من ثمان في الدار . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي صفوان الحجازي وهو صدوق وعبد الله الجهني وهو صدوق إن لم يكن ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ولم يتفرد بالحديث تفردا مطلقا .

31_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1597 ) عن علي بن حجر السعدي عن عبد الله بن جعفر السعدي عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة عن النبي قال إن أحب صلاة تصليها المرأة إلي الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة . وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله ثقات سوي عبد الله السعدي وهو صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث .

32_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1596 ) عن محمد بن يحيي الذهلي عن محمد بن عيسي بن نجيح عن محمد بن خازم عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن عوف بن مالك عن ابن مسعود عن النبي قال إن أحب صلاة تصليها المرأة إلي الله في أشد مكان في بيتها ظلمة . وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله ثقات سوي إبراهيم الهجري وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث ولم يتفرد بالحديث .

33_ روي البيهقي في الكبري ( 3 / 131 ) عن أبي إسحاق إبراهيم الإسفراييني عن محمد بن يزداد بن مسعود عن محمد بن أيوب الرازي عن سهل بن عثمان الكندي عن علي بن مسهر عن إبراهيم بن

مسلم الهجري عن عوف بن مالك عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن يزداد وهو صدوق وإبراهيم الهجري وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث ولم يتفرد بالحديث .

34_ روي ابن المغازلي في مناقب علي ( 428 ) عن أبي الحسن أحمد بن المظفر عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسي بن إسماعيل بن جعفر عن إسماعيل بن جعفر عن موسي بن جعفر عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن علي زين العابدين عن الحسين بن علي عن فاطمة بنت رسول الله دخل عليها علي بن أبي طالب وبه كآبة شديدة فقالت ما هذه الكآبة ؟ فقال سألنا رسول الله عن مسألة لم يكن عندنا لها جواب ،

فقالت وما المسألة ؟ قال سألنا عن المرأة ما هي ؟ قلنا عورة ، قال فمتى تكون أدنى من ربها فلم ندر ما نقول ، قالت ارجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها ، فانطلق فأخبر النبي فقال ماذا من تلقاء نفسك يا علي فأخبره أن فاطمة أخبرته ، فقال صدقت إن فاطمة بَضعة مني . وهذا إسناد ضعيف لضعف موسي بن إسماعيل ومحمد بن الأشعث وجهالة حال إسماعيل بن موسي وباقي رجاله ثقات .

35_ روي أبو نعيم في الحلية ( 1482 ) عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن يعقوب بن إبراهيم العبدي عن عباد بن العوام عن عمرو بن عون عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ما خير للنساء ؟ فلم ندر ما نقول ،

فسار علي بن أبي طالب إلي فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خيرٌ لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن ، فرجع فأخبره بذلك فقال من علمك هذا ؟ قال فاطمة ، قال إنها بَضعَةٌ مِنّي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

**36_ روي** أبو نعيم في الحلية ( 1483 ) عن إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين عن محمد بن الحسين بن حبيب عن يحيي بن عبد الحميد الحماني عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن عمران عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إبراهيم بن أبي حصين وهو صدوق وعلي بن جدعان وهو صدوق تغير حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث .

_ أما يحيي الحماني فصدوق علي الأقل ، روي له مسلم في صحيحه ، وقال أبو داود ( كان حافظا ) ، وقال ابن عدي ( لا بأس به ) ، وقال أبو حاتم ( لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث علي لفظ لا يغيره سواه ) ،

وقال ابن حنبل ( ليس به بأس ) ، وقال أحمد بن منصور ( عندنا أوثق من ابن أبي شيبة ، وما يتكلمون فيه إلا من الحسد ) وابن أبي شيبة ثقة لا خلاف فيه ، وقال البوشنجي ( ثقة ) ، وقال ابن نمير ( ثقة ) وقال ( يحفظ حفظا جيدا ) ، وقال ابن معين ( ثقة ) وقال ( صدوق مشهور ) ،

لكن ضعفه النسائي وابن عمار ويحي القطان ، إلا أن مع كل هذا التوثيق لا يقبل فيه تضعيف إلا ببيان السبب ، وهو ما لم يكن ، فلم يأت أحد بحجة تكفي في تصعيفه ،

قال شعبة ( رأيته يصلي صلاة لا يقيمها ) وهذا ليس بجرح ، وطالما يقيم فرائضها فلا دخل لشعبة في تخفيفه لصلاته ،

وقال عثمان الدارمي ( شيخ فيه غفلة ، لم يكن يقدر أن يصون نفسه كما يفعل أصحاب الحديث ، ربما يجئ رجل فيفتري عليه ) ، وقال أحمد بن منصور ( ما يتكلمون فيه إلا من الحسد ) ، فكما تري الرجل فيه كلام في غير رواية الحديث ولا يقل عن الصدوق بحال .

_ أما علي بن زيد فصدوق علي الأقل ، روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما متابعة ولا يرويان في الصحاح عن راو ينزل عن درجة صدوق ، وقال فيه الساجي ( من أهل الصدق وليس يجري مجري من أجمع علي ثبته ) ، وقال يعقوب بن شيبة ( ثقة صالح الحديث وإلي اللين ما هو ) ،

وقال ابن معين ( ليس بذاك القوي ) وقال أيضا حين سئل عن عاصم بن عبد الله وابن عقيل وعلي بن زيد فقال ( علي بن زيد أحبهم إليّ ) وهؤلاء رواة صدوقون لا بأس بهم وهذا يعني أن علي بن زيد أثبت منهم وهذا توثيق لا بأس به ،

وقال أبو أحمد الحاكم ( ليس بالمتين عندهم ) ، وقال أبو زرعة ( ليس بالقوي ) ، وقال ابن حنبل ( ليس بالقوي ) ، وقال العجلي ( يكتب حديثه وليس بالقوي ، لا بأس به ) ، وقال الذهبي ( أحد الحفاظ وليس بالثبت ) ، وقال ابن خزيمة ( لا أحتج به لسوء حفظه ) ، وقال الترمذي ( صدوق ، إلا انه ربما رفع الشئ الذي يوقفه غيره ) ،

وخلاصة أمره أنه لا يرقي لدرجة الثقة الثبت وأيضا لا ينزل إلي الضعيف مطلقا وإنه لا بأس به ، إلا أنه أخطأ واضطرب حفظه في بعض الأسانيد فهذه تُترك وباقي حديثه سليم .

_ أما قيس بن الربيع فصدوق إن لم يكن ثقة تغير حفظه في آخره فأخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال شعبة ( ثقة ) ، وقال عفان الصفار ( ثقة ) ، وقال عثمان بن أبي شيبة ( صدوق ولكن اضطرب عليه بعض حديثه ) ، وقال هشام الطيالسي ( ثقة حسن الحديث ) ،

وقال سفيان بن عيينة ( ما رأيت رجلا بالكوفة أجود حديثا منه ) ، وقال العجلي ( صدوق ترك الناس حديثه ) ، وقال ابن حبان ( تتبعت حديثه فرأيته صادقا ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فوقعت المناكير في رواية فاستحق المجانبة ) ،

وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حنبل والنسائي والدارقطني وابن سعد وابن معين والفسوي وغيرهم ، وذلك لبضعة أحاديث قيل أنه أخطأ فيها ، والرجل كان بحرا في الرواة وتجاوز حديثه خمس مائة ( 500 ) حديث ،

فأخطأ في ماذا ؟ خمسة أحاديث ؟ عشرة ؟ عشرين ؟ فكان ماذا ، وهذا مع التسليم أنه أخطأ فيها أصلا فليس الكل يسلهم لهم بذلك ، وليس من شرط الثقة ألا يخطئ بالكلية أصلا ، وبعد أن فصّل فيه ابن عدي في الكامل قال ( رواياته مستقيمة ، .. والقول فيه ما قاله شعبه ، وإنه لا بأس به ) .

37_ روي أبو نعيم في الحلية ( 1985 ) عن عبد الله بن يحيي الطلحي عن محمد بن الحسين بن حبيب عن يحيي بن عبد الحميد الحماني عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن عمران عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عبد الله الطلحي وهو صدوق وعلي بن جدعان وهو صدوق تغير حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث وانظر الإسناد السابق .

38_ روي ابن أبي الدنيا في العيال ( 412 ) عن محمد بن عبيد بن سفيان عن محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب عن علي بن أبي طالب بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين العوام وعلي وباقي رجاله ثقات .

39_ روي أحمد في مسنده ( 26092 ) عن الحسن بن موسي الأشيب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن السمح عن السائب بن عبد الله مولي أم سلمة عن أم سلمة عن النبي قال خير صلاة النساء في قعر بيوتهن . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ابن لهيعة وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث ولم يتفرد بالحديث .

أما السائب بن عبد الله فمن طبقة كبار التابعين وروي عنه عدد من الأئمة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، ولم يجرحه أحد وليس له شئ ينكر عليه فالرجل صدوق علي الأقل .

أما عبد الله بن السمح فثقة ولا يقل عن الصدوق بحال ، ذكره ابن حبان في الثقات واحتج به في صحيحه وقال ( من ثقات أهل مصر ) ، وقال ابن معين ( ثقة ) وقال ( ليس به بأس ) ، وذكره ابن شاهين في الثقات ، وقال عثمان الدارمي ( صدوق ) ،

وذكره ابن بشكوال في شيوخ ابن وهب وقال ( ثقة ) ، واحتج به ابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقي ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح هؤلاء الأئمة أحاديثه حتي التي رواها عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ،

**لكن قال ابن يونس ( ليس بكل ذاك وهو صدوق ) ، وقال أبو داود ( أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ) ، وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني ، ولا أعلم سببا أو حديثا دعاهم لهذا ،**

**وليس في حديثه شئ ينكر عليه إنكارا حقيقيا ولا أبدي أحد منهم حجة ظاهرة في رد أحاديثه ، بل وتلاحظ أن من ضعفه كأبي حاتم والنسائي والدارقطني من المتعنتين في الجرح وممن يضعفون الراوي بالغلطة والغلطتين ، بل وكثيرا ما يكون الراوي هو المصيب فيما روي ،**

**وإن سلمنا جدلا وتنزلا أن له بضعة أحاديث تعد علي الأصابع أخطأ فيها فكان ماذا ، فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا بل يكون أخطأ في بضعة أحاديث ، وهذا مع التسليم أنه أخطأ فيها فأكثر أئمة الحديث والفقه علي الاحتجاج بأحاديثه ، وقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل ثقة ولا يقل عن الصدوق بحال .**

**40_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1589 ) عن يونس بن عبد الأعلي عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن السمح عن السائب مولي أم سلمة عن أم سلمة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه وانظر الإسناد السابق .**

**41_ روي أحمد في مسنده ( 26001 ) عن يحيي بن غيلان عن رشدين بن أبي رشدين المهري عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن السمح عن السائب مولي أم سلمة عن أم سلمة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله ثقات سوي رشدين المهري وهو صدوق ساء حفظه أخطأ في بضعة أحاديث ولم يتفرد بالحديث .**

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب ( الكامل في السُّنن ) ..

-------------------------------------------

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 ) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل ) وحديث ( النظر إلي وجه عليٍّ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها ) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

**9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث**

**10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث**

**11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث**

**12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث**

**13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث**

**14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان معناه**

**15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث**

**16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث**

**18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث**

**19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 ) تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من ( 9 ) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

**35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث**

**36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث**

**37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث**

**38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث**

**39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث**

**40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلي النبي**

**44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث**

**45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة**

**46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث**

**47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث**

**48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل**

**49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن**

**50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر**

**51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث**

**52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب**

**55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث**

**56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها**

**57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث**

**60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث**

**61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث**

**63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث**

**64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث**

**65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث**

**66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين**

**67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي**

**68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلي النبي**

**69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه**

**70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث**

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

**78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث**

**79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث**

**80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث**

**81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث**

**82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث**

**83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة**

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

**91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي**

**92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به**

**93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك**

**94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث**

**95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث**

**96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث**

**97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث**

**98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك**

**99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث**

**100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث**

**101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**102_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه**

**103_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث**

**104_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه**

**105_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث**

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

**124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث**

**125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه**

**126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث**

**127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث**

**128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث**

**129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث**

**130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من ( 20 ) إماما لها**

**131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث**

**132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث**

**133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث**

**134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث**

**135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث**

**136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث**

**137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم**

**138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر**

**139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث**

**141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب**

**142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها**

**143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث**

**144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث**

**145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه**

**147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث**

**148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث**

**149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث**

**150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق**

**151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه**

**152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**

**153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه**

**154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة**

**155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة**

**156_ الكامل في تقريب ( سنن الدارمي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه**

**157_ الكامل في أحاديث ( سنن الدارمي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث**

**158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه**

**159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة**

**160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي**

**161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي**

**162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة**

**163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه**

**164_ الكامل في تقريب ( صحيح ابن حبان ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه**

**165_ الكامل في تقريب ( الأدب المفرد ) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا**

**166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار**

**167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار**

**168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) و( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) و( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر ( 120 ) صحابي وإمام منهم و( 280 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم**

**169_ الكامل في تقريب ( الجامع الصغير وزيادته ) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من ( 55 % ) إلي ( 90 % ) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث**

**170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من ( 15 ) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث**

**171_ الكامل في أحاديث ( مسند أحمد ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه**

**172_ الكامل في أحاديث ( سنن أبي داود ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه**

**173_ الكامل في أحاديث ( مستدرك الحاكم ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه**

**174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات**

**175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه**

**176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث**

**177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه**

**178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن**

**179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من ( 9 ) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة**

**180_ الكامل في إثبات تصحيح ( 35 ) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية**

**181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من ( 20 ) طريقا عن النبي وتصحيح ( 10 ) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي**

**182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث**

**183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث**

**184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث**

**185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث**

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من ( 40 ) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر ( 40 ) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

**200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث**

**201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية**

**202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء**

**203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي**

**204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ( 7 ) سبعة طرق عن النبي**

**205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي**

**206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة**

**207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته**

**208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم**

**209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر ( 140 ) صحابي وإمام منهم**

**210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من ( 10 ) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما**

**211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم**

**212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر ( 80 ) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم**

**213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم**

**214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل**

**215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم**

**216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث**

**217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث**

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وذِكر ( 20 ) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من ( 7 ) سبع طرق عن النبي

**224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ( 4000 ) إسناد**

**225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له**

**226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر ( 10 ) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة**

**227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة**

**228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث**

**229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل**

**230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا**

**231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين ( 60 ) إماما ممن صححوه**

**232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه**

**233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب**

**234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر ( 200 ) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل**

**235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( عبس وتولي ) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر**

**236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب**

**237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه**

**239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية**

**240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث**

**241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث**

**242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث**

**243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث**

**244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث**

**245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث**

**246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من ( 25 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث**

**248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث**

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من ( 14 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

**255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث**

**256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث**

**257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث**

**258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث**

**259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث**

**260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين ( 53 ) صحابيا عن النبي / 290 حديث**

**261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا عن النبي / 75 حديث**

**262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث**

**263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث**

**264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث**

**265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث**

**266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث**

**267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث**

**268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث**

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة ( 10 % ) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين ( 60 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر ( 180 ) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين ( 70 ) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وذِكر ( 20 ) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ( 270 ) قاعدة في ( 60 ) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين ( 80 ) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع ( 9 ) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين ( 50 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

**287_ الكامل في تقريب ( منتقي ابن الجارود ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب ( صحيح ابن الجارود )**

**288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي ( أبو هريرة ) علي عشرين ( 20 ) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات**

**289_ الكامل في تقريب ( سنن النسائي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه ( صحيح النسائي )**

**290_ الكامل في إصلاح ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من ( 7000 ) إلي ( 2000 ) حديث فقط ورفع خمسة آلاف ( 5000 ) حديث منها إلي الصحيح والحسن**

**291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين ( 30 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست ( 6 ) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله**

**294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم**

**295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية ( وهمَّ بها ) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف**

**296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث**

**297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث**

**298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث**

**299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث**

**300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث**

**301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر ( 14 ) صحابيا / 20 حديث**

**302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث**

**303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث**

**304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث**

**305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك**

**306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث**

**307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث**

**308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث**

**309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات**

**310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث**

**311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث**

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر ( 130 ) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين ( 90 ) صحابيا وإماما منهم

**318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه**

**319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث**

**321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث**

**322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر**

**323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث**

**324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث**

**325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث**

**326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط**

**327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات**

**328_ الكامل في تفصيل آية ( فقولا له قولا لينا ) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر**

**329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث**

**330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث**

**332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما**

**335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي**

**336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين ( 70 ) صحابيا وإماما منهم**

**337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي**

**338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث**

**339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث**

**340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث**

**341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه**

**342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث**

**343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث**

**344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث**

**345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر**

**346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي ( غير المغضوب ولا الضالين ) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم**

**347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و( يوطِئن فُرُشكم ) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم**

**348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث**

**349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث**

**350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث**

**351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث**

**352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي**

**353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث**

**354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث**

**355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث**

**356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث**

**357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من ( 35 ) طريقا إلي النبي**

**358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع ( 7 ) طرق عن النبي**

**359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله**

**360_ الكامل في تقريب ( صحيح مسلم ) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ**

**361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من ( 12 ) طريقا وذِكر ( 140 ) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث**

**362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست ( 6 ) طرق عن النبي وذِكر ( 60 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك**

**363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة**

**364_ الكامل في تقريب كتاب ( فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله ) لابن شاهين وكتاب ( فضائل سورة الإخلاص ) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث**

**365_ الكامل في تقريب كتاب ( البدع لابن وضاح ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر**

**366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من ( 12 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 20 ) إماما ممن احتجوا به**

**367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك**

**368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من ( 25 ) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه**

**369_ الكامل في تقريب كتاب ( السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر**

**370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين ( 80 ) طريقا عن النبي**

**371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع ( 7 ) طرق عن النبي**

**373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة**

**374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من ( 50 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل**

**375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع ( 7 ) طرق عن النبي وبيان تأويله**

**376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه**

**377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 35 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب ( نواضر الإيك ) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير**

**380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي**

**381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين ( 25 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من ( 16 ) طريقا عن النبي**

**383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك**

**384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر**

**385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي ( اللائي لم يحِضن ) يعني الصغيرات مع ذِكر ( 180 ) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين**

**386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث**

387_ الكامل في تقريب ( المستدرك علي الصحيحين ) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه ( 99 % ) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية ( انشق القمر ) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

**393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات**

**394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي**

**395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي**

**396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون ( ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية ) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز**

**397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي ( وتقلبك في الساجدين ) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء**

**398_ الكامل في تقريب ( تفسير عبد الرزاق الصنعاني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر**

**399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور ( الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن ) علي عشرين ( 20 ) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل**

**400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث**

**401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر**

**402_ الكامل في تفصيل آية ( فأغشيناهم فهم لا يبصرون ) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر**

**403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث**

**404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف**

**405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر**

**406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع**

**408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث**

**409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث**

**410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث**

**411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة ( 7000 ) إسناد**

**412_ الكامل في تقريب كتاب ( التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر**

**413_ الكامل في تقريب كتاب ( الصفات للدارقطني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر**

**414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من ( 18 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 25 ) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي**

**415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث**

**416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد**

**417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم**

**418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر**

**419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف ( 10,000 ) راوي**

**420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر**

**421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين**

**422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث**

**423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر**

**424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم**

**425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر ( 60 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين**

**426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر**

**427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة**

**428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل**

**429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها**

**430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث**

**431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية ( ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر**

**432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل**

**433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه**

**434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف ( 20,000 ) راوي**

**435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة**

**436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك**

**437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة**

**438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث**

**439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر**

**440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام**

**441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 430 ) صحابيا وإماما منهم و( 1000 ) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر**

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من ( 20 ) طريقا وذِكر ( 90 ) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر ( 200 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 680 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

**447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر ( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك**

-------------------------------------------------

سلسلة الكامل / كتاب رقم 448 /

الكامل في أسانيد و تصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها

خيرٌ من صلاتها في المسجد من ( 21 ) طريقا عن النبي

وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها

لغير ضرورة مع ذِكر ( 170 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني